

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون دولي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة) :

-بوسحبة جيلالي

-شليل هجيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بوسحبة جيلالي.....مشرفا مقرا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/06



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة التبرعات



### تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: شيبيل هجيرة الصفة: طالبة  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404142053 والصادرة بتاريخ: 01/01/2023  
المسجل بكلية: حقوق وعلوم سياسية قسم: قانون عام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:  
التحرييق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية  
الدولية

أقرت من  
الكلية  
الأكاديمية  
تأهيلية



شيبيل هجيرة  
404142053  
01/01/2023  
0-2 JUN 2024

التاريخ: 02/06/2024

امضاء المعني

*(Handwritten signature)*



\* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من وضعني في الأمام وربني وعلمني الصواب

إلى والدي العزيز الذي وافته المنية وأنا على مقاعد الدراسة

تغمده الله برحمته الواسعة

شكرا والدي...

إلى من علمتني الصمود والأمل

أعظم وأحن إنسانة في الوجود

إلى أُمي الحبيبة أطال الله في عمرها

شكرا أُمي...

إلى رفيق دربي إلى من كان سندا وعونا لي بعد والداي

إلى زوجي العزيز

وإلى من جعلتني أم إلى ابنتي فلدة كبدي أغلى ما أملك

إلى ميرال

إلى عائلتي من قريب وبعيد

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن  
سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فما هي ثمار علمنا  
قد أينعت وحان قطافها

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل معها ما يشاء  
ويشتهي وينقذ ما يرفض ويبتغي

هي أيضا كلمات شكر إلى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة إلى كل من الأستاذ  
المشرف "بوسحبة جيلالي" وجميع الأساتذة  
إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد

## قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

# مقدمة

## مقدمة

ألزمت النزاعات والحروب البشرية منذ القديم، ولا تزال تعيشها، مما ولد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تثير قلق المجتمع برمته وتهدد وجوده حيث أصبحت الحاجة ملحة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

يعتبر التحقيق من الطرق والوسائل التي يعتمد عليها من طرف أي جهاز قضائي مكلف بالتحقيق يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، حيث ترى التشريعات الوطنية عند سن القواعد الإجرائية للتحقيق ثلاث مصالح: مصلحة المجتمع في الإسراع بمتابعة مرتكبي الجريمة وتوقيع الجزاء عليهم لإخلالهم بالنظام العمومي، ومصلحة المتضرر من الجريمة في إمكانية تحريك الدعوى العمومية أو على الأقل في تدخله كطرف مدني في الدعوى العمومية بعد إقامتها من طرف النيابة.

أما على المستوى الدولي، فلا يختلف الأمر كثيرا على ما هو الأمر على المستوى الوطني حيث يهدف المجتمع الدولي من وراء التحقيق الكشف عن الجرائم الدولية، وتدوين الانتهاكات والخروقات التي تمس القانون الدولي، وتحديد الجهات المسؤولة.

نسعى من هاته الدراسة تحقيق عدة أهداف، منها إبراز أهمية التحقيق في القضاء الجنائي الدولي والضرورة القصوى التي يحظى بها في القضايا المعروضة أمامه.

ولإلمام بمختلف تفاصيل الموضوع فإن البحث في التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب بالضرورة البحث في نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات حول الجهات المعنية بالتحقيق، وطرق الإحالة إلى المحكمة.

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها المتعددة حجر الزاوية لتحقيق العدالة الدولية في ظل تنامي الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الإبادة التي ترتكب دون مساءلة

قانونية، لذلك فإن الدول التي وقعت على نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بما جاء في النظام من قواعد وإجراءات عند ارتكابها لأي جريمة ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو غيرها من الجرائم التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة.

ولقد كان لآلية المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة دولية، بصمة واضحة الأثر على نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية التي جاءت في أغلبها موفقة بين النظم القانونية الوطنية المختلفة حتى تتيح لأكثر عدد من الدول الانضمام لهذا النظام، ولكن ذلك أيضا لم يسلم من بعض النقائص التي شابت نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية والتي يبدو من خلال بعضها التغاضي عن المنطق القانوني لبعض الأفكار في مقابل تسويات معينة، فضلا عن أن فعالية هذه المحكمة تبقى رهينة بمدى تفعيل أدوات التعاون الدولي للدول الأطراف وفي جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل الاضطلاع بمهامها، وهي الإجراءات التي لا تعتبر اعتداء على سيادات الدول باعتبار ما اتفق عليه المؤتمرين وما أقره النظام الأساسي من أن اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص الأصلي للدول، ولا تقوم دواعي إعمال هذا الاختصاص إلا حين عدم إعمال الدول لاختصاصها بنظر الجرائم الدولية المسماة، حين قيامها، وذلك في حالتين حددهما النظام الأساسي بحالتي عدم القدرة لانهايار نظام الدولة، أو انهيار نظامها القانوني، أو في حالة عدم الرغبة في إجراء الملاحقات والإجراءات القضائية اللازمة في سبيل غض الطرف عن جرائم تم ارتكابها.

وحيثما تمارس الدولة اختصاصها بنظر الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فإنها تغل يد المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يشكل حافزا لمبادرة الدول لمواءمة تشريعاتها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على الأقل للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها لأن جل أحكام هذا النظام مستمدة من تلك الاتفاقيات.

وتعتبر دراسة الجوانب الإجرائية لهذه المحكمة بمثابة الوقوف على كفاءات تشكيل هيئات هذه المحكمة (من قضائية أو ادعاء عام أو إدارية) وطرق عملها، وتتحدد حدود هذه الدراسة بما له

علاقة بالعمل القضائي لهذه المحكمة دون الخوض في مسائل التسيير المالي والإداري البحت التي تخرج عن نطاق الدراسة، ثم الوقوف على نطاق اختصاص هذه المحكمة حسبما اتفق عليه المؤتمرين مبدئياً في أربع جرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، تاركين الباب مفتوحاً، لألية تعديلات في قابل مؤتمرات الدول الأطراف وكيفية انعقاد هذا الاختصاص الذي يعتبر تكميلياً لاختصاص الدول الأصل وذلك عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها. ويتم إعمال اختصاص المحكمة بعد اتصالها بالدعاوى وفقاً للطرق الثلاث المقررة بموجب نظامها الأساسي والذي خول مجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، كما يتناول موضوع الدراسة إبراز الجوانب الإجرائية لمختلف مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من التحقيق ثم المقاضاة وأخيراً إصدار الأحكام وتنفيذها مع تقييم هذه الإجراءات مقارنة بتلك التي عرفت المحاكم الدولية التي سبقتها أو بالأنظمة القانونية الوطنية وذلك حتى نصل إلى الإجابة عن إشكاليات الموضوع.

كما تبرز هذه الدراسة مدى فاعلية القواعد الإجرائية للتحقيق والمقاضاة في تحقيق العدل وإقامة العدالة الجنائية ونطاق ذلك، ومدى تحقيق الردع ومكافحة الجرائم الدولية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ضمانات المحاكمة العادلة التي جاءت بها نصوص المحكمة، والتي توازن بين مقتضى الوصول إلى الحقيقة، ومقتضى احترام حقوق أطراف الرابطة الإجرائية للدعوى، على هدي ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها الإجرائية، ووفقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة، ونقد الأحكام القانونية التي يبدو عدم استجابتها لتحقيق هدف هذه المحكمة، وصياغة البدائل التي يمكن بموجبها تدارك مواطن القصور وتمكين هذه المؤسسة القضائية الخطيرة من أن تضطلع بمهامها.

ومن خلال دراستنا نتطرق للإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدولية الجنائية؟؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة استخدمنا عدة مناهج للدراسة تفرضها متطلبات الدراسة أولها: المنهج الوصفي حيث عرضنا للتعريف بهذه الهيئة القضائية وكل ما يدور في فلك تحديد معالمها وثانيهما: المنهج التحليلي وبموجبه قمنا بتحليل وشرح مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والوقوف عند مواطن القوة والضعف فيها وحاولنا تأصيل الأفكار الواردة بهما بالمواضيع ذات الصلة المعهودة في النظم القانونية الوطنية سواء في تشكيل المحكمة أو اختصاصاتها أو طرق عملها.

كما استخدمنا المنهج المقارن باستعراض الآراء الفقهية والأنظمة القانونية فيما له علاقة بالدراسة من تعريفات وآراء فقهية وحجج ومقارنة بعض الأحكام القانونية التي تعرفها المحكمة الجنائية الدولية وتلك التي عرفتھا المحاكم الدولية التي سبقتها سواء منها المحاكم العسكرية أو المحاكم الجنائية المؤقتة أو تلك المحاكم الخاصة وذلك على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت كثمرة لجهود مضمّنية في سبيل إقامة قضاء دولي جنائي لا يتسم بمعالجة مسائل دولية آنية كما عرف سابقاً، كما قمنا في مواضع متفرقة من الدراسة بمقارنة بعض الأحكام القانونية الوطنية وأحلنا للأنظمة المقصودة في محلها.

وللإجابة عن إشكالتنا قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول الإجراءات التمهيدية المتبعة الذي قسم بدوره إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لمرحلة ما قبل التحقيق والمبحث الثاني مباشرة التحقيق. أما الفصل الثاني تعرضنا فيه لحدود فعاليات إجراءات التحقيق الذي قسم بدوره إلى مبحثين الأول: القيود التي تحول دون سير التحقيق، والمبحث الثاني: نماذج عن القضايا المحالة في المحكمة الجنائية الدولية.

على أن ننهي بخاتمة البحث الذي توصلنا فيه لنتائج الدراسة والاقتراحات التي نرى طرحها إثراء للموضوع.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الإجراءات التمهيدية المتبعة

لقد أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال.

من خلال إجراءات تتخذ على الصعيد الداخلي وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد اعتزمت على وضع حد لتهرب مرتكبي هذه الفظائع من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في ردع هذه الجرائم.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزة المحكمة من جهة واختصاصاتها من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة ليس أصيل بل هو اختصاص تكميلي للقضاء الجنائي الوطني.

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل مختلفة سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أثناء إجراءات التحقيق من جمع الأدلة وضمان حقوق المتهمين، وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذا نظام روما الأساسي، وعليه سنخصص هذا الفصل لدراسة الإجراءات التمهيدية المتبعة أمام المحكمة كالاتي:

**المبحث الأول: مرحلة ما قبل التحقيق**

**المبحث الثاني: مرحلة التحقيق**

## المبحث الأول: مرحلة ما قبل التحقيق

إن حدوث حالة يشتبه في أنها تشكل جريمة دولية، وتحريك الدعوى بشأنها من الجهات ذات العلاقة، لا يكفي للمباشرة فوراً بالتحقيق، بل ينبغي التأكد من أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن قبولها لا يتعارض مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وبناءً على ما تقدم، سنتناول هذه المرحلة بالبحث في مطلبين الأول نخصه باختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى دراسة قواعد الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين بشكل مفصل القواعد المتعلقة باختصاص أمام هذه المحكمة، وحدد القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تنظر فيها المحكمة، وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في (الفرع الأول)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي (الفرع الثاني) سندرس القانون الواجب التطبيق.

#### الفرع الأول: اختصاص المحكمة

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينقسم إلى اختصاص أصيل و إلى اختصاص تكميلي في نظر الجرائم الدولية الكبرى والأشد خطورة والمنصوص عليها في نظامها الأساسي مع التأكيد على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي في المقام الأول وليس أصيل. لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أربعة أسس وهي نوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبيها، وبذلك يكون لدينا اختصاص نوعي وشخصي ثم اختصاص مكاني وزمني للمحكمة.

### 1-الاختصاص النوعي والشخصي:

سنتناول في هذه النقطة كل من الاختصاص النوعي وذلك بتبيان أركانه والاختصاص

الشخصي وذلك بتحديد الأشخاص الذين توقع عليهم المسؤولية الجنائية الدولية.

الاختصاص النوعي: حددت المادة الخامسة من نظام روما اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي: جريمة الإبادة

الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان<sup>1</sup>.

#### أ- جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أم الجرائم وتعد من أشد الجرائم خطورة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات وطنية معينة سواء أكانت هذه الجماعات عرقية أو دينية، وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية مزرية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى<sup>2</sup>.

يلزم لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الدولي على اعتبار أنها جريمة دولية. فالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى، لأنه يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته.

وصور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة أكدتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن الأفعال الواردة في هذه المادة يجب أن ترتكب بنية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة دينية أو عرقية أو وطنية.

<sup>1</sup> أيمن عبد العزيز محمد سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 173

<sup>2</sup> المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 136-137.

أما الركن المعنوي فيعتبر ركنا هاما لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية حيث يشترط أن يتوافر

لدى مرتكب أي صورة من صور الإبادة الجماعية، النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا وهذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة<sup>1</sup>. وبالنسبة للركن الدولي فيقصد به أن ترتكب الجريمة بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى، حيث تنفذ الدولة الأعمال المادية المكونة للجريمة الدولية بالاعتماد على قراراتها ووسائلها الخاصة كدولة، وينفذها الأفراد الذين يتصرفون ويعملون باسم الدولة<sup>2</sup>.

**ب- الجرائم ضد الإنسانية:**

تعد جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فإن الأولى أضيق نطاقا لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية. وبالنسبة للأفعال المكونة لجريمة ضد الإنسانية فقد نصت عليها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، أما بالنسبة للفقهاء فقد عرفها بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 43.

<sup>2</sup> براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 70.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 142.

ولقيام الجرائم ضد الإنسانية لابد من توافر أركان ألا وهي:

**الركن المادي:** يتمثل في الاعتداءات الخطيرة ضد المصالح الجوهرية للفرد أو مجموعة الأفراد تربطهم رابطة الدين أو السياسة أو العرق... الخ كالقتل العمدي، والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد<sup>1</sup>.

أما الركن المعنوي فيشترط نظام روما الأساسي ضرورة توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة المتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة الدولة أو جزء من هذه السياسة، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يعد جزء من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، أو ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم، دون أن يشترط معرفته الدقيقة بتفاصيله.

أما بالنسبة للركن الدولي فإنه يتحقق إذا تمت هذه الجرائم بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى أو ضد مجموعة من السكان المدنيين، ولو كانوا يتمتعون بجنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك المجموعة ممن يحملون جنسية الدولة أي من مواطنيها، أو ممن لا يحملون جنسيتها أي من الأجانب ويبقى في الأخير التتويه إلى أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

حتى ولو حدثت أثناء النزاعات الداخلية، وتستثنى من ذلك أعمال المقاومة والعنف الذي يكون بصفة انفرادية<sup>2</sup>.

**ج- جرائم الحرب:**

تنص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "يكون للمحكمة

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيه) دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 175.

<sup>2</sup> عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 51.

اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم<sup>1</sup>، في حين ذهب الفقه إلى اعتبارها: الأعمال والتصرفات المنافية للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تكمن غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية وأن وقت ارتكاب هذه الجرائم هو فترة انطلاق العمليات الحربية ولب هذه الجرائم أو جوهرها يكون الإنسان بصفته مدنياً أو أسيراً أو جريحاً، وقد تكون أمواله الخاصة أو العامة، أو مجرد استعمال الأسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية<sup>2</sup>.

غير أن جرائم الحرب شأنها شأن كافة الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي والدولي، حيث يتمثل الركن المادي في سلوك إيجابي أو سلبي يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي، وللركن المادي عناصر ثلاثة وهي السلوك، النتيجة، العلاقة السببية، وقد تم تفصيل الركن المادي لكل جريمة من جرائم الحرب في وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي<sup>3</sup>.

أما الركن المعنوي فتتطلب جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية توفر القصد الجنائي والمتضمن عنصرين العلم والإرادة، فقضية العلم وحرية الإرادة تؤدي دوراً محورياً بارزاً في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه في جرائم الحرب<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للركن الدولي فالمقصود به هو ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءً على تخطيط من جانب أحد الدول المتحاربة وباستعمال وسائلها ضد الأفراد أو الممتلكات التابعة للدولة المعتدى عليها، أي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه من دولتين مختلفتين وبانتفاء هذا الشرط لا

<sup>1</sup> المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر أيضاً: علي عبد الله حمادة، محاكمة ومعاقبة مرتكبي

الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي، جامعة حلب، ص 11.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup> أنظر المادة (8) من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم والملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.

<sup>4</sup> بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة،

الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

ص 53.

يتوفر الركن الدولي<sup>1</sup>، مثل قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم إلى داخل هذه الأرض أو خارجها.

#### د- جريمة العدوان

إن تعريف العدوان له فائدة قانونية، حيث سيعد تأكيداً لمبدأ الشرعية كقاعدة جوهرية وهامة تعتمد عليها معظم التشريعات الجنائية المحلية، ويساهم في تدعيم مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، وضبط كافة أركانه، لأن غياب ذلك التعريف من شأنه أن يؤدي إلى تهرب الدول من الاعتراف باقترافها لذلك الفعل وتتستر وراء حجج شتى: كالدفاع الشرعي وسواها، وفي هذا الإطار تعددت محاولات 1974، والذي اتخذته الجمعية وضع تعريف للعدوان، وأهمها التعريف الوارد في القرار رقم 3314.

العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ومشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي كلها محاولات تنصب على تجريم عمل العدوان، ومعاقبة الدول أو الأفراد الذين يقتربون هذه الجريمة، وبعد مناقشات طويلة وشائكة، توصل الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان إلى إعداد مشروع تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وكذا شروط ممارستها في RC/RES المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، هذه التعديلات التي تم اعتمادها بموجب القرار 6 المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010، حيث جاءت المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي بالنص على تعريف جريمة العدوان في فقرتين، حيث نصت الفقرة الأولى على جريمة العدوان، والتي جاء فيها أنه لأغراض هذا النظام

الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحجم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 150.

بينما نصت الفقرة الثانية على فعل العدوان، إذ جاء فيها أنه لأغراض الفقرة الأولى، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان الحرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د- 29) المؤرخ في ديسمبر 1974، ثم قام بتعدد الأفعال العدوانية الواردة في قرار الجمعية العامة 3314.<sup>2</sup>

لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر فيها أركان، أولهما الركن المادي والذي يتمثل في قيام الدولة بالإعداد أو التدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الموثيق الدولية، أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة، وقد ذكر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف العدوان، بعض صور الركن المادي لجريمة العدوان ذكر منها على سبيل المثال قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها عن طريق استخدام القوة<sup>3</sup>.

بينما الركن المعنوي في جريمة العدوان يقتضي توجه إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة

<sup>1</sup> ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 84.

<sup>2</sup> راجع القرار RS/RES-6 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 جوان 2010، الخاص بتعريف جريمة العدوان، ص 2-3.

<sup>3</sup> راجع المادة الثالثة من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف العدوان.

الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامة إقليمها و استقلالها السياسي، وفي مجال الحديث عن جريمة العدوان لا نتصور إلا إن تقع في صورة عمدية أي بطريق القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للركن الدولي فلا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها تنشأ بين دولتين فأكثر، وتمثل اعتداء على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، وهي السلام والأمن العالمي.<sup>2</sup>

#### - الاختصاص الشخصي:

جاء النص عليه في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي، وقد أجابت المادة 25 من النظام الأساسي. على تساؤل أثير بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، حيث قررت أن اختصاص المحكمة يبسط على الأشخاص الطبيعيين فقط (المسؤولية الدولية للأفراد أمام القانون الدولي، في حالة انتهاكهم لقواعده).<sup>3</sup> وبالتالي لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية<sup>4</sup> وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها سواء كان فردا عاديا، أم له صفة رسمية في دولته كرؤساء الدول والحكومات وكبار الموظفين والضباط السامين<sup>5</sup> وعرضه لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، فإن هذه الصفة الرسمية لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 170.

<sup>3</sup> سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 53.

<sup>4</sup> ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 155.

<sup>5</sup> ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 27.

حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وبذلك فإن هذا النظام لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي (كالحصانات الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ولوزير الخارجية وللمبعوثين الدبلوماسيين) فلا تحول هذه الحصانات والامتيازات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت هذه الإجراءات وتلك الحصانات في إطار القانون لوطني أو القانون الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة أضاف هذا النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقرتها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من نظام روما الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليين<sup>1</sup>، وقد قررت الفقرة الثانية من المادة 28 حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات المقررة في هذه الفقرة.

وما يلاحظ في هذا المقام أن المحكمة لا تختص بمحاكمة الأحداث أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما<sup>2</sup>، وهكذا تكون المحكمة قد أقرت بالمبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز محاكمة الأحداث أمام المحكمة الدولية واحالتهم إلى المحاكم الخاصة بهم.

## 2-الاختصاص المكاني والزمني:

### أ-الاختصاص المكاني:

يرتبط بالمنطقة الإقليمية التي تتعلق بسريان اختصاص المحكمة عليها، مع الأخذ بعين

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 141.

الاعتبار قواعد القانون الدولي المتعلقة بالرضائية، وسيادة الدول<sup>1</sup>، فيجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا وقعت الجرائم في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة. أو تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متنهن، والدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها فهي ملزمة بالتعاون وتسليم المتهم إلى المحكمة<sup>2</sup>.

والمحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفاً فيه -النظام- ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها وذلك بإيداع وثيقة إعلان تودع لدى سجل المحكمة، ولإشارة انه عندما يحيل مجلس الأمن حالة معينة إلى المحكمة مستندا للفصل السابع من الميثاق فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 12 والتي هي: ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تكون هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين.

#### ب-الاختصاص الزمني

من النتائج الهامة المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية، عدم رجعية القواعد القانونية، إذ لا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها، وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لصدورها<sup>3</sup>، وهذا ما أقرته المادة 24 من النظام الأساسي إذ نصت على أنه (لا يسأل الشخص جنائياً، بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام)<sup>4</sup> أو أن قواعد التجريم والعقاب من شأنها أن تضمن الحد من حريات الأشخاص وحقوقهم الأساسية، وليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت القيام بالعمل، وهذا ما يفرض التطبيق الفوري، ولا يؤخذ

<sup>1</sup> سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص 53

<sup>2</sup> يحيوي ماسينيسا، زايد عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 47.

<sup>3</sup> خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 145.

<sup>4</sup> محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 85.

بمبدأ رجعية القواعد المجرمة إلا إذا كانت لصالح المتهم، وترسم المادة 11 من النظام الأساسي الاختصاص الزمني، إذ تنص على أنه (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة)، وبذلك يتجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المستقبل، فهو اختصاص مستقبلي بنص المادة 11، لذلك لا يسري على الجرائم التي وقعت قبل سريان الاتفاقية، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة إلى اتفاقية روما.

إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيلها في حال عدم قدرة الأنظمة القضائية الوطنية على اتخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق والمتابعة القضائية للجرائم النصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، لذلك تبنى واضعو النظام الأساسي مبدأ تكامل الاختصاص القضائي، في محاولة لتفادي تنازع الاختصاص بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية.

وللتعرف أكثر على هذا المبدأ سنحاول التطرق إلى ماهية هذا المبدأ وكذا الدفوع التي يمكن إثارتها أمام المحكمة.

**مفهوم مبدأ تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**  
 ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر هذا الأخير الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين<sup>1</sup>، لذلك نستطيع القول أن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني هو واحد من أهم المبادئ

<sup>1</sup> لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 533.

الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أشارت ديباجة النظام الأساسي إلى هذا المبدأ في الفقرة العاشرة بقولها أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، كما أكدت ذلك أيضا المادة 1 من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

#### أ- تعريف مبدأ التكامل

لم تضع المحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددًا لمبدأ التكامل، بل اكتفت بالإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجة نظامها الأساسي، كما نصت عليه من خلال المادة الأولى منه، حيث بينت ان الغاية من وجود هذه المحكمة تتمثل في أن تكون مكملة لأنظمة القضائية الجنائية الوطنية للدول الأطراف في هذا النظام بخصوص النظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، المذكورة في المواد 6،7،8، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان لكونها تتسم بالخطورة الشديدة وتهدد الأمن والاستقرار الدوليين وتمس بسلامة المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح الأولوية للدول بشأن القيام بالتحقيقات اللازمة وإجراء المحاكمة على الأشخاص المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي هي موضع الاهتمام الدولي وتمس بسلامة وأمن الجماعة الدولية التي ينتمون إليها، فإن لم تقم هي بذلك عند توافر الحالات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تستدعي انعقاد مبدأ التكامل حينئذ ينعقد اختصاص المحكمة<sup>3</sup>، فتقوم بالنظر في القضايا المعروضة أمامها ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تحل محل المحاكم الجنائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية ولا تعتبر كبديل لها لان السلطة الأولية لانعقاد الاختصاص من حق الدول، إذن فمبدأ التكامل يعني عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي، وبالتحديد

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

<sup>2</sup> ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 150-151.

<sup>3</sup> البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 218.

المحكمة الجنائية الدولية، فليس لهذه الأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخلي أو الوطني قد وضع يده عليها إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو فشله في ذلك أو رفضه إياه<sup>1</sup>.

### ب - حالات تطبيق مبدأ التكامل

هناك حالتان يمكن للمحكمة أن تمارس سلطتها واختصاصها وهما:

#### - حالة عدم الرغبة

تمثل حالة عدم رغبة الدول أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية، أي التزامات كالاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة حالة من الحالات التي تستدعي انعقاد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تفقد الاختصاص الوطني أولويته على جريمة ما إذا ما ثبت لها ذلك، ويتضح عدم رغبة السلطات الوطنية في الملاحقة من خلال عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو عند اتخاذ إجراءات قانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية، ما يجعل المحكمة الجنائية الدولية. تكتسب هذه السلطة في الملاحقة وقيامها بالتحقيق والمحاكمة، عوضاً عن الدولة التي لها الاختصاص في تلك الدعوى<sup>2</sup>.

إلى جانب ذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحالة في المادة 17 الفقرة 2 تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية، وهي مادة تعد نتيجة لتوافق آراء جاءت بعد نقاش كبير إثر اجتماع اللجنة التحضيرية في أوت 1997 ، وتنص المادة 17 الفقرة 2 على ما يلي: لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، وهذا حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها المجتمع الدولي:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض

<sup>1</sup> قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> عمروش نزار، المرجع السابق، ص 75.

حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة عن النحو المشار إليه في المادة الخامسة في النظام.

ب - إذا حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أم لم تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة<sup>1</sup>.

وهذه الحالات هي مقياس تحديد المحكمة الجنائية الدولية لحالة عدم رغبة الدول في ممارسة اختصاصها الوطني، فتقوم مباشرة اختصاصها التكميلي لقمع الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاصها الموضوعي للدول بدلا من انعقاد اختصاصها القضائي الوطني.

-حالة عدم القدرة

لإثبات هذه الحالة جاءت الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي لنتص على ما يلي:  
"لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها."

استقراء لهذه المادة ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي في الدولة، والذي يمكن استخلاصه من الانهيار الكلي أو الجوهرى لنظامها القضائي، وكما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة، أو في الحالة التي نحن بصددنا علو وجه التحديد، فانهايار أجهزة الدولة يمكن أن تنتج عن حالة الفوضى المعمة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد

<sup>1</sup> حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 106.

إلى أن معظم الجرائم الدولية، تتزامن مع انهيار كلي للدولة الواقع في إقليمها تلك الجرائم، وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤوليتها ومن بينها الجهاز القضائي<sup>1</sup>.

وهذه هي حالات تحديد عدم قدرة الدول على ممارسة اختصاصها وتؤدي إلى الإفلات من العقاب، لذلك ينعقد اختصاص المحكمة التكميلي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاصها النوعي بدلا عن انعقاد الاختصاص القضائي الوطني للدول<sup>2</sup>.

### ج- تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع التشريعات الوطنية

تسهر المحكمة الجنائية إلى جانب القضاء الوطني على تحقيق العدالة الجنائية، وذلك عن طريق قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب بخضوعهم للتحقيق والمحاكمة سواء من طرف القضاء الجنائي الوطني أو من طرف القضاء الجنائي الدولي وبصدور الأحكام الجنائية في حقهم، وتتمثل العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مبدأ الاختصاص التكميلي والذي يقصد به أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل النشاط القضائي الوطني في حالة عدم قدرته في النظر في قضية معينة أو عدم رغبته في القيام بذلك.

وللحفاظ على السيادة الوطنية ومنع المحكمة الجنائية الدولية من تخطي نظام القضاء الوطني، يجب على الدول التي تدخل ضمن هذا النظام أن تقوم بتجريم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية، وتتعرض بعد ذلك للبحث في مدى ملائمة دستورها وتشريعاتها الداخلية للنظام الأساسي للمحكمة، وتقوم بتعديله ليكون متناسقا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

### الدفع التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الجنائية الدولية:

<sup>1</sup> دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 80.

<sup>2</sup> محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 252، وأنظر أيضا: المادة 17/3 من النظام الأساسي.

<sup>3</sup> ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 17-18.

تضمن النظام الأساسي آلية متكاملة للطعن في القرارات الصادرة عن دوائر المحكمة و منها القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، فأجازت المادة 19 منه الدفع بعدم اختصاص المحكمة والطعن بمقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي، هذه الأمور ستكون محور دراستنا في هذه النقطة<sup>1</sup>.

**أ/- الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

من أهم الدفع التي يجوز للدفاع إثارتها أمام المحكمة، الدفع بعدم اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في الدعوى الجنائية موضوع الجريمة الدولية وهذا الدفع له عدة أسباب أهمها:

- أن الجريمة الدولية محل الدفع بعدم الاختصاص ليست من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مثل جريمة الإرهاب الدولي فهي خارجة عن ولاية المحكمة و بالتالي يتعين على هيئة المحكمة الحكم بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى الجنائية.

- أن الجريمة الدولية محل الدفع بعدم الاختصاص قد وقعت من المتهم قبل دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ، لأن من شروط ممارسة الاختصاص الزمني لهذه المحكمة على الجرائم الدولية وقوع هذه الجرائم في تاريخ لاحق على بدء سريان نظامها الأساسي.

**ب - الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

لقد بين النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها إبداء هذا الدفع و هي:

- حالة قيام دولة ما مختصة قضائيا بنظر هذه الدعوى بإجراء تحقيق أو محاكمة فيها ضد المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، وهذا يتطابق مع نص المادة الأولى من النظام الأساسي التي جعلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، لا سيما أن ممارسة هذا الاختصاص يعد جزء من سيادة هذه الدول واستقلاليتها.

- حالة قيام الدولة بمقاضاة شخص ما عن جريمة دولية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية

<sup>1</sup> سديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 113.

الدولية ثم أرادت هذه الأخيرة التحقيق معه أو محاكمته على نفس الجريمة مرة ثانية ففي هذه الحالة يدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بمعرفة محاكم هذه الدولة. وحتى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الإقرار بعدم قبول الحالات السابقة لابد أن تتأكد من أن المحكمة الوطنية المختصة أو جهات التحقيق في هذه الدول لم تقم بارتكاب ما يسمى بإنكار العدالة، أي أن هذه الدول لم تتعمد عدم محاكمة المتهم، أو تمت محاكمته محاكمة صورية وذلك بهدف حماية المتهم المعني<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

لعل سعي واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكريس القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة لتأكيد إقامة العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة وضمان محاكمة عادلة ومنصفة للمتهم بصفة خاصة وذلك باهتمامها على تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول وتليه المعاهدات سارية المفعول وقواعد القانون الدولي العام في المقام الثاني، ثم تأتي في المقام الأخير المبادئ العامة للقانون.

**-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

نصت المادة 21 الفقرة 1 بند (أ) على أن المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي، الذي له الأولوية عند التطبيق فيما يتعلق بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية للمحكمة لعام 1998

وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، أي إذا كانت المحكمة بصدد النظر مثلا في جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا النظام التي تبين الأركان المادية لها، وكذا ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص الذي يقوم على عنصري النية والقصد، وكافة الظروف المحيطة التي تجعل من هذه الأفعال

<sup>1</sup> البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 233.

جرائم دولية تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، وعليها كذلك الاستعانة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة<sup>1</sup>.

#### -المعاهدات الواجبة التطبيق وقواعد القانون الدولي العام:

نصت المادة 21 الفقرة 1 بند (ب) على أن المحكمة تطبق في المقام الثاني المعاهدات الدولية السارية المفعول والتي أصبحت واجبة التطبيق بعد حصولها على العدد اللازم من وثائق التصديق والانضمام، أو تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام المتفق عليها بين كافة دول العالم، المستقرة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

#### -المبادئ العامة للقانون:

نصت المادة 21 الفقرة 1 بند (ج) على أن المحكمة تطبق المبادئ العامة للقانون التي تقوم باستخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة بشرط عدم تعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي، ولا مع أحكام القانون الدولي أو القواعد المعترف بها دولياً، كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ القانون وقواعده كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، وهذا يكون متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>3</sup>.  
وبتحليل النص المشار إليه سابقاً يستفاد أن ترتيب المصادر الواردة في المادة 21 الفقرة 1 ليس الغرض منه بيان القيمة القانونية لكل مصدر أو أن أحد المصادر أكثر أهمية من الآخر بل إن المقصود من هذا الترتيب هو تحديد أولوية الرجوع إليها من قبل القاضي الدولي.

#### المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية

حدد نظام روما الأساسي الجهات المختصة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا سيما المادة (13) منه بثلاث جهات، وهي الإحالة التي تكون من قبل المدعي العام، أو من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو من قبل مجلس الأمن الدولي،

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 102.

<sup>3</sup> ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 174.

ولقد تناولت في هذا المطلب فرعين عالجت في الأول الإحالة من قبل المدعي العام أو دولة طرف في نظام روما الأساسي وفي الفرع الثاني تطرقت إلى الإحالة من قبل مجلس الأمن. الفرع الأول: الإحالة من قبل المدعي العام أو دولة طرف في اتفاق روما

شهد مؤتمر روما جدلاً كبيراً بين الدول المشاركة فيه، بشأن دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وقد ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا إلى رفض وجود مدعي عام أساساً، لأنهم يخشون تعرضه للتأثيرات السياسية، ولكن غالبية الدول المشاركة كانت تتجه إلى وجود دور للمدعي العام ولكنهم انقسموا إلى فريقين: الأول يقيد المدعي العام ولا يجيز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب مجلس الأمن أو من الدول الأطراف، والثاني يعطي للمدعي العام دور يمكنه من مباشرة التحقيق وتحريك الدعوة من تلقاء نفسه.

وقد حدد نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اختصاصات الادعاء العام في هذه المرحلة بشيء من التفصيل، ومن أبرزها تلقي مكتب المدعي العام بالإحالات، وأي معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها، لغرض الاطلاع بمهام التحقيق فيها، ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة ويتلقى تلك الإحالات من دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما أجاز نظام روما الأساسي، للمدعي العام تحريك الدعوة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم .

أما بالنسبة للإحالة من دولة طرف في اتفاق روما إن المحكمة الجنائية الدولية تم إنشائها بموجب معاهدة دولية، ومن الثابت وفق القانون الدولي أن المعاهدات الدولية لا تلزم سوى عاقدتها، لذلك أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي تكون طرفاً فيها، تحريك الدعوى أمام المحكمة، إذا ما وقعت على إقليمها إحدى الجرائم التي نص عليها في المادة الخامسة منه (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة

العنوان)، وذلك بالطلب من المدعي العام بمباشرة التحقيق، و هذا ما نصت عليه المادة (13) منه بقولها : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام<sup>1</sup> .

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ويناظر له مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس فقد أنشأ محاكم خاصة بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، منها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الخاصة برواندا، والمحكمة الخاصة بلبنان، على اثر اغتيال رئيس الحكومة اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وكان لمجلس الأمن اليد الطولي في تلك المحاكم، فهو الذي يشرف عليها، ويحدد نظامها الأساسي، كما له أن يزيد عدد القضاة، وقد أثارت مسألة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، جدلا كبيرا بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، وقد كان هناك اتجاهين في هذا الإطار الأول تتزعمه الولايات المتحدة مع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي ترى بوجوب تحديد صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بدقة، مع إعطاء مجلس الأمن الدولي دورا كبيرا في ذلك.<sup>2</sup>

والاتجاه الثاني تمثله اغلب الدول المشاركة، والتي ترى بعدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعله يهيمن على المحكمة، ومن ثم يؤثر على استقلالها بوصفها هيئة قضائية، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن واضعوه - وبضغط من الدول دائمة العضوية- قد منحوا مجلس الأمن سلطات واسعة ومهمة جدا في نطاق العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، لدرجة التشكيك في استقلالية وحيوية المحكمة في بعض الأحيان، وانطلاقا من هذا فقد عالجت في هذا المبحث: سلطة مجلس الأمن في تحريك دعوى أمام

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 104.

<sup>2</sup> ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 176.

المحكمة الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار الإحالة من مجلس الأمن.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر روما، بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الدول الأخرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، اقترحت أن يشترك مجلس الأمن في ذلك مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والمدعي العام للمحكمة، وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية، إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن، على أساس أن يمكن أن يؤثر في استقلالية المحكمة وحيادها وبالتالي على دورها في تحقيق العدالة.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن واضعوه أخذوا بالرأي الذي يعطي مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (13) الفقرة (ب) : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشاراً إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام... (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وعليه فهناك شروط يجب توافرها حتى تكون إحالة من طرف مجلس الأمن الدولي صحيحة، ومن أهم هذه الشروط:

- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي، وهذه الجرائم هي:

جريمة الإبادة الجماعية • الجرائم ضد الإنسانية • جرائم الحرب • جريمة العدوان بعد وضع تعريفها لها.

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 49.

ولقد اعتمد في مؤتمر كمبالا تعريف جريمة العدوان على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان.

- أن تصدر الإحالة من مجلس الأمن وفقا لما نص عليه الفصل السابع من الميثاق. وهذا يعني أن الإحالة يجب أن ترتبط بما يتخذ من أعمال في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أو وقوع العدوان، كما أن سلطة مجلس الأمن للإحالة تعتبر تبعية مرتبطة بحق مجلس الأمن في مباشرته للاختصاصات الدولية الجنائية، وتجد الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد مارس سلطته بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في مناسبتين وهما إحالة الوضع في دارفور وكذلك الوضع في ليبيا بعد قيام الثورة على نظام العقيد معمر القذافي.

**ثانيا:** سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار الإحالة من مجلس الأمن تتمتع المحكمة باستقلال كامل عن مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاتها بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي، أي لها السلطة التقديرية الكاملة في قبول أو رفض القرارات التي يتخذها المجلس ومراجعتها في حالة إذا لم يراعى فيها أحكام نظامها الأساسي، وأصبحت هذه المسألة محل مناقشات قانونية بين فقهاء القانون الدولي، لأن التسليم بها سيسمح للمحكمة، على غرار مدعيها العام، بفرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، يرى غالبية أساتذة القانون الدولي بأن المحكمة قادرة على مراجعة قرارات الإحالة التي يتخذها المجلس، والتي يشوبها عيب من العيوب الشكلية أو الموضوعية ويستتدون في ذلك إلى أسس قانونية ثابتة، لكن مقابل ذلك تنقيد المحكمة بحدود قانونية محددة مسبقا في كل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي نظامها الأساسي.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 107-108.

-الأسس القانونية التي تسمح للمحكمة بمراجعة قرارات الإحالة : تعد الإحالة التي يتبناها

مجلس الأمن بموجب قرار مستند للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة مسألة موضوعية، لأنها تتعلق بإثبات وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وتهدد السلم و الأمن الدوليين، يتمكن بموجبها من التدخل لاتخاذ التدابير القمعية ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.<sup>1</sup>

من جانب آخر، تعد الإحالة إجراء شكلي يحرك بموجبه مجلس الأمن اختصاص المحكمة ومن ثم تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات المناسبة للتحقيق حول وقوع الجرائم المزعمة ارتكابها، وفقا لما يقضي به نظامها الأساسي، لأنها تمارس اختصاصها في نظر تلك الجرائم وفقا لهذا النظام وليس وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن قرار الإحالة الذي يتخذه المجلس يعد غير ملزما للمحكمة، إذ يجوز لها الرقابة على مدى مشروعيتها ومراجعته إن تطلب الأمر ذلك، لأنها تمارس اختصاصها وتقبل الدعوى أمامها وفقا للقواعد التي يحددها نظامها الأساسي. نستند في رأينا هذا إلى ما تقضي به المادتين (17) و (19) من النظام الأساسي، إذ تنص هذه المواد على أن المحكمة هي صاحبة القرار النهائي في التحقق من اختصاصها بالنظر في الجرائم التي تحيلها الأطراف المحدد في المادة (13) منه<sup>2</sup>، وفي قبول الدعوى أمامها، ويتيح لها الفرصة، عند الفصل في اختصاصها، ممارسة الرقابة على مشروعية قرارات المجلس ومراجعتها في حالة عدم تطابقها مع الشروط المحددة لذلك في النظام الأساسي، وهو ما يسمى بـ "اختصاص الاختصاص". و يقصد بذلك، أنه يجوز للمحكمة أن ترفض قبول قرارات المجلس إذا كانت تتضمن إحالة حالات تتعلق بجرائم غير واردة في المادة (5) من نظامها الأساسي أو تتعلق بجرائم حرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، بسبب خروج موضوع القرار عن نطاق اختصاصها الموضوعي والزمني. إضافة إلى ذلك، يجوز لها أن ترفض قبول

<sup>1</sup> ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> راجع المواد 13، 17، 19 من نظام روما الأساسي.

الدعوى التي يحركها المجلس إذا كانت الجرائم التي وقعت في الحالة التي أحالها محل تحقيق أو قيد النظر أمام جهات قضائية وطنية لها القدرة والرغبة في ذلك أو تكون قد فصلت فيها هذه الأخيرة، لأن نظامها الأساسي يقوم على مبدأ التكاملية ويضمن عدم محاكمة الأشخاص مرتين. وعليه، تتمتع المحكمة -قبل فصلها في النظر في الدعوى المعروضة عليها - بسلطة كاملة في اتخاذ قرار قبول الدعوى أو عدم القبول بها، وكذا يمكن لها الحكم على نزاهة وقدرة الجهاز القضائي الوطني للدولة في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها.

أخيراً، يمكن القول أن المحكمة تتمتع بسلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن على الرغم ما أسفره هذا الموضوع من نقاش بين فقهاء القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية بحد ذاتها، ومن حقها أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها أو كانت الدعوى قابلة للنظر أمام المحاكم الوطنية إذا كانت قادرة ولها رغبة في ذلك، وذلك حتى ولو كان مجلس الأمن هو مصدر الإحالة.

**-حدود سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة :** يرى بأن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة كاملة في مراجعة قرارات مجلس الأمن التي يحيل بموجبها حالات إلى مدعيها العام، وهذا في حالة إذا جاءت مخالفة الإجراءات الإحالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ويبقى السؤال المطروح في هذا الموضوع هو مدى قدرة هذه المحكمة أن تتعدى حدود إجراءات الإحالة وتراجع قرارات المجلس التي يشوبها عيب من العيوب المخالفة لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و للإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين نوعين من الإجراءات، فهناك ما يتعلق بإجراءات الإحالة، وهي محددة في أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وهناك ما يتعلق بإجراءات اتخاذ القرار والتي وردت في أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لا يطرح النوع الأول من الإجراءات أي إشكال بالنظر إلى تمتع المحكمة بسلطة اتخاذ قرار اختصاصها وقبول الدعوى أمامها وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، أما النوع الثاني

من الإجراءات يطرح جانبا هاما من الأسئلة، ومنها مدى إمكانية المحكمة أن تنظر في مدى صحة قرار الإحالة، وتطابقه مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

إن الاعتراف للمحكمة بأهلية مراجعة قرارات المجلس التي يتخذها وفقا للإجراءات الواردة في الميثاق سيؤدي حتما إلى تداخل اختصاصها مع اختصاصات المجلس، وهي مسألة غامضة، ولا يمكن إزالة هذا الغموض إلا من خلال اعتماد ما جرى العمل الدولي عليه في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وقد أثرت مسألة مشروعية قرارات المجلس لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، و ذلك أثناء نظرها في "قضية تاديتش"، إذ أثار دفاع المتهم في القضية عدم مشروعية إنشاء هذه المحكمة، على أساس أن قرار تأسيسها لا يتطابق مع أحكام الميثاق. لم تبين المحكمة المذكورة أعلاه في الحكم الصادر عن غرفتها الابتدائية حول دفع محامي المتهم "تاديتش"، صراحة احتمال مراجعة قرارات مجلس الأمن والنظر في مشروعيته، حيث اکتفت بالتأكيد على ضرورة التزامه باحترام ومراعاة أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و اتخذه لقرارات متطابقة مع الفصل السابع منه، واعترفت في الأخير بأن قرار إنشاء المحكمة يتطابق مع أحكام الميثاق ويستجيب لإجراءات حفظ السلم و الأمن الدوليين. يمكن القول بأن صدور الحكم المشار إليه أعلاه فتح مجالا واسعا أمام المحكمة الجنائية الدولية للاعتراف لها بسلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، والتي تتعلق بالإحالة في حالة ما إذا كانت هذه القرارات غير متطابقة مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة. في هذا الموضوع، يرى غالبية الفقه الدولي بأن الرأي المبين أعلاه لا يستند إلى أسس قانونية أو عملية واضحة، لأن المحكمة الجنائية الدولية، حسب رأيهم، غير مختصة بالنظر في مدى مشروعية قرارات المجلس وتطابقها مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و بأن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف النزاعات الدولية إن كانت تهدد السلم و الأمن الدوليين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 111.

<sup>2</sup> ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 178.

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن ساندت هذا الرأي من قبل، وأكدت في حكمها الصادر في "قضية لوكربي" على أنه لا يمكن لها مراجعة قرارات المجلس المتعلقة بتكييف أوضاع معينة أو الرقابة على مشروعيتها لأن المجلس، حسب رأيها، يتمتع بالسلطة التقديرية في اتخاذ القرارات بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهو غير مقيد في ذلك إلا بالمبادئ و الأهداف المسطرة في هذا الميثاق.

فلا يمكن تصور تدخل المحكمة الجنائية الدولية للنظر في مشروعية قرارات مجلس الأمن ومراجعتها في حالة عدم تطابقها مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، لأن التسليم بذلك سيؤدي إلى تداخل الاختصاصات بينهما ويجعل المحكمة منعزلة عن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولأن الالتزامات الواردة في الميثاق تسمو على كل الالتزامات التي تعقدها الدول الأعضاء فيها، وهذا استنادا للمادة (13) منه<sup>1</sup>.

وعليه تبقى سلطة المحكمة في مراجعة قرارات المجلس آلية محدودة جدا بسبب وجود حدود فاصلة بين نظامها الأساسي وميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ لا يمكن لها تجاوز اختصاصاتها المسطرة مسبقا في هذا النظام، وهو ما يلتزم به المدعي العام عند استقباله لقرارات المجلس. أخيرا، يمكن القول بأن نطاق سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرارات المجلس محدد في حدود ممارسة اختصاصاتها وقبولها للدعوى، حيث لا يتعدى حكمها نطاق إجراءات الإحالة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ولا يمكن أن يشمل مسألة تتطابق قرارات المجلس مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 13 من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 51.

## المبحث الثاني: مباشرة التحقيق

يعرف التحقيق الجنائي الدولي على أنه: "القيام بمجهود قصد البحث والتحري عن واقعة ما تشكل جريمة، فهو مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها ويترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته".

حيث أن المدعي العام يتصل بالدعوى الجنائية بالطرق الثلاث المحددة بالمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشرع في اتخاذ إجراءات التحقيق حول الجرائم التي أحيط علماً بها، وذلك بعد أخذ إذن من الدائرة التمهيدية.<sup>1</sup>

وسأنتقل في هذا المبحث إلى مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تطرقت في المطلب الأول إجراءات التحقيق أمام المدعي العام، أما المطلب الثاني إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

### المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي

المدعي العام يتمتع بسلطة الملائمة كما هو معمول به في بعض القوانين الوطنية، فهو يتمتع بسلطة تقديرية في الشروع في التحقيق أو عدم الشروع فيه. ومجرد ما يقرر المدعي العام الشروع في التحقيق عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت لمعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. ولقد أقر نظام روما الأساسي للمحكمة على إجراء التحقيق بموجب المادة (53) منه، وهذا ما سأحاول بيانه من خلال توضيح إجراءات التحقيق الأولي كفرع أول، وإجراءات التحقيق الأولي أمام المدعي العام كفرع ثان.

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 51.

### الفرع الأول: إجراءات التحقيق الأولي

لكي يقوم المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم المشار لها في المادة (13) من النظام الأساسي، وبمجرد وقوع جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ووصلت إلى علم المدعي العام بإحدى الطرق الثلاث (إما من الدول وبالإحالة من مجلس الأمن ومن قبل المدعي العام)، فإن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات التي ابلغ بها، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو غير حكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. بعد توافر المعلومات والأدلة التي تسمح بمباشرة التحقيق وبعد أن يتقدم المدعي العام بالأدلة التي قدمها المدعيين أو الدولة الطرف أو مجلس الأمن إلى المحكمة الدائرة التمهيدية وتقره على بدء التحقيقات يقوم بالشرع في اتخاذ الإجراءات وطلب كل ما من شأنه مساعدة في التحقيقات.

و تنص المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة، على ما يتم منذ بدء التحقيق أو الشرع فيه، حيث نصت على أنه:

يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشرع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 120.

- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17).<sup>1</sup>
  - ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.
- فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.
- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:
- لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة (58) .
  - لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة (17) .
  - لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.
- وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (14) أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13)، بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.
- بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (14) أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة (1) أو (2) بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار .
- يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة (1) (ج) أو (2) (ج) ، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 17 من النظام الأساسي.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 122.

يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الأولي أمام المدعي العام

بانتهاؤ التحقيق الأولي يكون الادعاء قد كون قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة المتابعة الجنائية.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق هذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه.

ويحق للمدعي عليهم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يدلوا بأقوالهم في هذا الشأن . ونظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية، ولكنها فضلا عن كونها مسبقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذه المرحلة يقع على عاتق المدعي العام واجبات وسلطات أقرتها المادة (54) من نظم روما الأساسي وهي<sup>1</sup>:

**أولاً:** واجبات المدعي العام يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق، وذلك بفحص جميع الوقائع المتاحة لديه وكذلك الأدلة المرتبطة بها، ويقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي.

وعليه خلال ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة وسرية المعلومات لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

كما عليه احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس وبأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف جنسي أو عنف

<sup>1</sup> راجع المادة 54 من نظام روما الأساسي.

بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، كما عليه أن يحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي.

كما يجب عليه احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وأن من حقه الاستعانة بالمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، وأن من حقه الصمت كذلك الاستعانة بمحام، ما لم يتنازل طواعية وصراحة عن حقه في الاستعانة بمحام.

**ثانيا:** سلطات المدعي العام يتولى لمدعي العام العديد من الصلاحيات والسلطات التي تساعده على أداء واجباته وتمكنه من أداء المهام المسندة إليه بشكل متكافئ مع طبيعة عمله والمهمة الملقاة على عاتقه وتتمثل هذه السلطات والتي أقرتها المادة (54) من نظام روما الأساسي كما يلي<sup>1</sup>:

- جمع الأدلة وفحصها حيث يقوم المدعي التوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا.
- يتمتع المدعي العام في سبيل جمع الأدلة وفحصها بالعديد من السلطات منها القيام بالمعاينة والحق في إجراء التفتيش وندب الخبراء واستدعاء الشهود.
- وكذلك حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم من أجل استجوابهم، ويحق له طلب التعاون من أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وله اتخاذ أو طلب اتخاذ التدابير اللازمة، لكفالة وسرية المعلومات وحماية الأشخاص والحفاظ على الأدلة، وله أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات

<sup>1</sup> راجع المادة 54 من نظام روما الأساسي.

يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.<sup>1</sup>

- كما يجوز للمدعي العام، أن ينظر في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

- للمدعي في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك جراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تآذن به الدائرة التمهيدية، حيث يمكن له أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور ممثل عن السلطة لتلك الدولة

- كما يمكن للمدعي العام أيضا أن يجري تحقيق في إقليم الدولة الطرف وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية طبقا للمواد 86 وما بعدها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو على النحو الذي تآذن به الدائرة التمهيدية، وللمدعي العام اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسيره لتعاون إحدى الدول، إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي.<sup>2</sup>

- ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر، ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق ويكون بمثابة الادعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية .

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 124.

كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي هي موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور بالقبض والحبس الاحتياطي.

#### المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

نصت المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وظائف الدائرة التمهيدية أو بما يعرف بالدائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها، كما وضحت المادة (58) من نفس النظام كيفية صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية، كما أشارت المادة (59) من النظام الأساسي إلى إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة.

#### الفرع الأول: وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق

أقرت المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة على وظائف دائرة ما قبل المحاكمة، ما لم ينص في غيرها على أحكام مغايرة فيما يتعلق بالتحقيق أمام المحكمة. بالإضافة إلى هذا يمكن لها أن تقوم بوظائف أخرى بموجب النظام بما يلي<sup>1</sup>:

- أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق
- أن تصدر بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي، ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المتعلقة بوجود فرصة فريدة للتحقيق، أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بأحكام التعاون الدولي أو المساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، وذلك من أجل تيسير إعداد الشخص لدفاعه.
- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللحفاظ على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

<sup>1</sup> ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 180.

- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب أحكام المساعدة القضائية والتعاون الدولي، في حال قررت دائرة ما قبل المحاكمة وذلك بعد أخذ رأي تلك الدولة المعنية بأنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي.

- طلب تعاون الدول معها، وذلك بخصوص اتخاذ تدابير الحماية بغرض تجميد وحجز ومصادرة العائدات والممتلكات من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، في حال صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، أن القرارات والأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد (15) و (18) و (19) و (54) الفقرة (2) و (61) الفقرة (7) والمادة (72) يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

وفي باقي الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأمر القبض أو أمر الحضور وإجراءات

القبض

لقد حددت المادة (58) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك إذ نصت على ما يلي:

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص 54.

تصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب على ما يلي:  
وجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أن إلقاء القبض على الشخص يعد ضرورياً وذلك لتوافر إحدى الأسباب التالية:
    - لضمان حضوره أمام المحكمة.
    - لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.
    - منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها، حيث يكون ذلك منطبقاً.
- ويشترط أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي، عند إصدار الأمر بالقبض على شخص ما، وهي<sup>1</sup>:

- \_ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- \_ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى بأن الشخص قد ارتكبها.
- \_ بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- \_ موجز بالأدلة وأي معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- \_ سبب اعتقاد المدعي العام بضرورة القبض على الشخص.
- ويتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية ما يلي:
- \_ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

<sup>1</sup> ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 181-182.

\_ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

\_ بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

ويجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض، أن تطلب بناء على أمر القبض، القبض على

الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة بموجب أحكام التعاون الدولي

والمساعدة القضائية المنصوص عنها في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يمكن للمدعي

العام بدلاً من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور

الشخص.<sup>1</sup>

كما تقوم الدول التي تتلقى وفقاً للباب التاسع من هذا النظام الأساسي طلباً بالقبض أو الحبس

الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب وفقاً لقوانينها الوطنية ولمواد النظام الأساسي ذات الصلة

وبعد إلقاء القبض على الشخص المطلوب، يسلم إلى السلطات القضائية في الدولة، المتحفظة

لتقرر وفقاً لقانونها الداخلي ما يلي:

\_ أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

\_ أن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للإجراءات السليمة.

\_ أن حقوق الشخص قد احترمت.

ويحق للشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة من أجل

الحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

وتفصل السلطة المختصة في الدولة المتحفظة التي يحتجز لديها الشخص في طلب المؤقت

وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب، فإذا تم تقديم الشخص إلى

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 59.

المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب إفراج مؤقت. ويجوز الدائرة التمهيدية إذا أصدرت السلطات الوطنية المختصة قرار المؤقت أن تطلب موافقاتها بتقارير دورية عن صاحب حالة المؤقت، ويجب نقل هذا الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن بمجرد صدور الأمر بتقديم هذا الشخص من جانب الدولة المتحفظة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المرجع نفسه، ص 60.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: حدود فعاليات إجراءات التحقيق

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمدعي العام صلاحيات مهمة في مرحلتي التحقيق والمقاضاة، ولكن هذه السلطات الممنوحة له ليست مطلقة بل مقيدة بأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، وتمثل هذه القيود أساسا في خضوعه لرقابة الدائرة التمهيدية، وقد يمضي المدعي العام في إجراءات التحقيق، ويجمع الأدلة بخصوص الحالة وفقا للقواعد الإجرائية ونصوص النظام الأساسي، إلا أن مجلس الأمن قد يوقفه عن مباشرة سلطاته كسلطة تحقيق، ويعتبر نظام روما الأساسي بمثابة تشريع جنائي دولي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وعند تحليل أحكام هذا النظام الأساسي في جانبه الموضوعي نخلص إلى أنه وضع عدة حدود على سلطات وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، كما أورد النظام أيضا في جانبه الإجرائي عدة شروط لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بدأت تثار قضايا في الساحة الدولية بشأن متابعة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء تلك التي أحيلت من طرف الدول أو من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام. وعليه سنخصص هذا الفصل لدراسة فعالية إجراءات التحقيق وبعض النشاطات العملية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تبيان القيود التي تحول دون سير التحقيق أمام المحكمة وهذا في المبحث الأول وسنتناول من جهة أخرى أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: القيود التي تحول دون سير التحقيق

قد ترد على مرحلة التحقيقات التي يمارسها المدعي العام قيود، وعلى المدعي العام مراعاة هذه القيود والتي يمكن تقسيمها إلى إعاقة مجلس الأمن لتحركه، واشتراط حصوله على الإذن المسبق من الدائرة التمهيدية (المطلب الأول).

والى جانب هذه القيود التي تعيق عمل المدعي العام هناك أيضا مجموعة من العراقيل التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، سواء تلك العقبات الناتجة عن تحديد سلطات المحكمة أو تلك الناتجة عن الاختصاص المشروط للمحكمة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:** القيود التي تحول دون شروع أو سير المدعي العام في التحقيق

إن سلطة المدعي العام في إجراء التحقيقات حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بما لجهات أخرى من سلطات ذات أولوية أو موازية في القضية التي يعترزم المدعي العام إجراء التحقيقات بشأنها، لذلك فهي قد تحول دون شروعه في التحقيق منذ البداية (الإذن من الدائرة التمهيدية)، أو قد توقفه بعد السير فيه (إيقاف التحقيق من قبل مجلس الأمن).

إن لهذين القيدين تأثير كبير على المدعي العام كونه سلطة تحقيق، إلا أن لكل منهما إجراءات وأسباب خاصة ينبغي تفصيلها، لذلك سنقسم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الإذن من قبل الدائرة التمهيدية

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 15، وهذا الإجراء ضمانا لمنع تعسف المدعي العام في استعمال حقه، حيث توجد رقابة من دائرة ما قبل المحاكمة على قرار المدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق وفقا للقواعد

الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>، والملاحظ أن طلب الإذن بالشروع في التحقيق من الدائرة التمهيدية لا يتوقف فقط عند مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، بل على هذا الأخير الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية إذا كانت التحقيقات الأولية قد أجريت بناء على إحالة من مجلس الأمن أو إحالة من دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة<sup>2</sup>.

### أولاً: إجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية

إن المدعي العام عندما يقتنع أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، ويقرر أيضاً الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية في هذه الحالة يجب أن يقوم بالإجراءات التالية:

- إبلاغ الشهود والضحايا أو ممثليهم القانونيين، وذلك للحفاظ على أمنهم وسلامتهم وضمان سلامة سير التحقيق.
- يقدم المدعي العام طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية ليحصل على الإذن بالشروع في التحقيق.
- يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين إتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة، إذا رأت ذلك مناسباً.<sup>3</sup>
- ولدراسة المعلومات المقدمة إلى الدائرة التمهيدية، تعقد هذه الأخيرة جلسة ليدرس قضاؤها كافة المعلومات المعروضة أمامها، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة إليها، وكذا

<sup>1</sup> أشرف عبد الفتاح أبو المجد، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني)، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، القاهرة، جانفي 2006، ص 381.

<sup>2</sup> سديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية والقيود الواردة عليها، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 146.

<sup>3</sup> القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التأكد من توافر أسباب ممارسة المحكمة لاختصاصها لإصدار قرار بالإذن بالبدا في التحقيق مشفوعا بالأسباب وتبليغ المجني عليهم بذلك القرار<sup>1</sup>.

- إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق، هذا لا يمنع قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها تؤكد صحة ادعائه.

### ثانيا: أثر الإذن على صلاحية المدعي العام

منحت الدائرة التمهيدية دورا يقيد إجراءات وقرارات المدعي العام في حالتين هما:

- بعد منح الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام لمباشرة تحقيقاته في دولة طرف، يصبح مقيدا بذلك الإذن، ولا يحق له التنازل عن تحقيقاته في الدولة الطرف المعنية بناء على طلبها إلا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية على التنازل، وعند إصرار المدعي العام أو الدولة المعنية على التنازل<sup>2</sup> رغم معارضة الدائرة التمهيدية لذلك، أجازت المادة 18 الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة لهما اللجوء إلى دائرة الاستئناف للفصل في الموضوع بصورة سريعة أو مستعجلة<sup>3</sup>.

- وضعت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة قيودا موضوعية على قرارات المدعي العام لجهة وقف تحقيقاته أو عدم المضي بالمحاكمة في جريمة لم تكن وردت إليه عن طريق الإحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: إيقاف التحقيق من قبل مجلس الأمن

أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم

<sup>1</sup> انظر المادة 4/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> القضاة علي جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 94.

<sup>3</sup> انظر المادة 4/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> انظر المادة 3/2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتحدة ويصدر قرار يحيل بموجبه إلى المدعي العام حالة ارتكب فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، وهو ما أشارت إليه المادة 13/ب من النظام الأساسي التي تنص على أن المحكمة تمارس اختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة 5 منه، حيث جاء فيها: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".<sup>1</sup>

وكما أن قرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة عند إحالة حالة عليها من البحث في توفر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي في حالة ارتكاب الجريمة على إقليميا.

إن تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينتقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق حسب المادة 02 من النظام الأساسي.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى الدور الايجابي لمجلس الأمن الذي منحه إياه المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بإحالة قضية أو حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة، فإن له دور سلبي منحه إياه المادة السادسة عشر من نفس النظام والمتعلق بإرجاء التحقيق والمقاضاة إذا وقع تهديد بالسلم والأمن الدوليين، هذا النص يفرض على المدعي العام تعليق إجراءات التحقيق على نطاق واسع يشمل كل مراحلها سواء عند الشروع في التحقيق أو

<sup>1</sup> الرشيد مدوس فلاح، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام: 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 2003، ص 22.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "أن تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي وببرمه رئيس المحكمة نيابة عنه."

أثناء السير فيه، بل وحتى أثناء مرحلة المقاضاة، وهو ما يميز هذا القيد عن سابقه الذي يسري مفعوله أثناء مرحلة الشروع في التحقيق فقط<sup>1</sup>، ومن تحليل نص المادة 16 من النظام الأساسي ومضامين قرار مجلس الأمن 1422 الصادر في 2002 والذي يضمن لمدة عام الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عملية حفظ السلام في العالم أمام المحكمة، وتغطي هذه الحصانة التي وردت في القرار، جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي من العاملين في قوات حفظ السلام والقرار 1487 الصادر في 2003 والذي بموجبه وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة، ولمدة اثني عشر شهرا تبدأ اعتبارا من الأول جويلية 2002. فيرى أنهما يشكلان انتهاكا لتلك المادة كونهما يرسيان بشكل منتظم منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي فعل، مهما كانت درجة خطورته، طالما أنه يتعلق بالعمليات التي تنتهها الأمم المتحدة أو تأذن بها.<sup>2</sup>

**أولا: الشروط الواجب توافرها في طلب الإرجاء**

يتضح من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة من مجلس الأمن حتى يكون صحيحا، ويمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

### **1/ الشروط الشكلية:**

يجب على مجلس الأمن أثناء اتخاذه قرار إرجاء التحقيق والمقاضاة احترام الشروط

<sup>1</sup> بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 129.

<sup>2</sup> براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 141-143.

الشكلية المقررة لذلك والتي تتمثل فيما يلي:

- أن يصدر القرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة: يعني ذلك عند قيام مجلس الأمن بمناقشة نزاع أو موقف يرى أنه يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخرقهما، يجوز له أن يتخذ قرارا يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في القضية، حتى يتسنى له حل النزاع حلا سلميا مع الأطراف المشتبه فيها ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

- أن يكون إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد: يستخلص هذا الشرط من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يجب أن يكون تعليق نشاط المحكمة محدودا من حيث الزمان، وبمجرد انتهاء تلك المدة المحددة باثني عشر شهرا، تستأنف المحكمة إجراءات التحقيق والمقاضاة التي كانت قد باشرتها، لكن يجوز لمجلس الأمن أن يجدد طلب التأجيل بالشروط نفسها<sup>2</sup>.

- أن يتضمن القرار طلبا صريحا بوقف التحقيق أو المقاضاة: يستشف هذا الشرط من عبارة "...بهذا المعنى..." التي وردت بعد عبارة طلب التأجيل، وهو الشرط الذي يلزم مجلس الأمن بضرورة أن يضمن طلبه ما يدل على الرغبة في تأجيل التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة.

## 2/ الشروط الموضوعية:

اشتطت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أن يستند أساسا مجلس الأمن في طلبه لتأجيل إجراءات التحقيق والمقاضاة إلى الفصل السابع من الميثاق، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

<sup>1</sup> يحيوي ماسينيسا، زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 62.

<sup>2</sup> انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن يكون القرار صادرا بموجب الفصل السابع: يعتبر من بين أهم الشروط الواجب توافرها في النزاع محل طلب التأجيل من مجلس الأمن، حيث يجب أن يكون القرار مستندا إلى النصوص الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أي وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وبموجب ذلك، وحتى يكون طلب التأجيل صحيحا يجب توافر ما يلي:  
أ-توافر حالة من حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان.
- ب-وقوع الحالة التي فسرها مجلس الأمن على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين فعلا<sup>1</sup>.
- أن يصدر قرار إجراء التحقيق والمقاضاة وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة: يجب موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن على قرار التعليق أو التأجيل، وبذلك فإن استعمال أي واحدة من هذه الدول لحق الفيتو برفض قرار التأجيل يوقف سلطة مجلس الأمن، وهو ما علق عليه بعض الفقهاء بالدور الايجابي لحق الفيتو.<sup>2</sup>
- وبالإضافة إلى اشتراط عدم استعمال أي من الأعضاء الدائمين الخمسة لحق الاعتراض، فإنه يشترط موافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن، لأن هذا الأخير سيصدر قرارا إيجابيا على عكس التصويت السلبي والذي يكفي فيه استخدام حق النقض من قبل إحدى الدول دائمة العضوية، وهو ما يقلل من تعسف الدول العظمى.<sup>3</sup>

### ثانيا: أثر إيقاف التحقيق على صلاحيات المدعي العام

نصت المادة 42 من نظام روما الأساسي على أن "يعمل مكتب المدعي العام بصفة

<sup>1</sup> عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 67-68.

<sup>2</sup> سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 300-301.

<sup>3</sup> براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 139.

مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات، وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات".<sup>1</sup>

إن هذه المادة تعني استقلال مكتب المدعي العام بما يضطلع به من إجراءات التحقيق والمقاضاة في ظل جهاز قضائي مستقل، وهو المحكمة الجنائية الدولية، لعل ما يثير الانتباه أو ربما يثير الشعور بالتناقض، كون الجهاز مستقل، ثم يقيد بعلاقة واسعة النطاق والصلاحيات مع جهاز خارجي ذو اختصاص سياسي خارج هيئة المحكمة أو أجهزتها، قد يكون ذلك مساسا بمبدأ عام في القانون وهو استقلال القضاء.<sup>2</sup>

إن منع البدء أو المضي في إجراءات التحقيق هو منع تحريك الدعوى في الأولى، وإيقاف السير فيها في الثانية بالنسبة لمهمة المدعي العام هو قيد على تحريك أو ممارسة تحريك الدعوى.

نتيجة لذلك، يكون إجراء إرجاء التحقيق والمقاضاة خطير على المحكمة لأنه يجمد سلطات المدعي العام، ويمكن أن يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وبالتالي الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

#### المطلب الثاني: معيقات عمل المحكمة

تأسيسا على كون المحكمة هيئة حديثة من هيئات النظام القانوني الدولي، واستقراء

<sup>1</sup> المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 153-154.

لمختلف مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن استخلاص جملة من العراقيل والعقبات التي تحد من فعالية عمل المحكمة، سواء تلك العقبات الناتجة عن تحديد سلطات المحكمة (الفرع الأول)، أو العراقيل النابعة من الاختصاص المشروط للمحكمة (الفرع الثاني).  
الفرع الأول: العقبات الناتجة عن تحديد سلطات المحكمة

يمكن إجمال هذه العقبات التي تحد أو تعرقل نشاط المحكمة والتي تشكل أيضا أهم نقاط ضعف نظامها الأساسي في عدة أمور أساسية.

### أولا: على مستوى الدور الممنوح للمحكمة

أكدت ديباجة النظام على أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية<sup>1</sup>، عندما يتعلق الأمر بأربع جرائم فقط والتي نصت عليها المادة 5 من نظام روما الأساسي، كما أن بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مبدأ التكامل وتحت وطأة مصالح السيادات الوطنية قد هدفت في الواقع لا إلى التأكيد على أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الأولوية المطلقة في مجال التصدي للجرائم الدولية فحسب، وإنما كذلك إلى جعل دور المحكمة الجنائية الدولية تقييدها إلى الحد الذي يقلل من حظوظ المحكمة في أن تتدخل إلا في أقل الظروف احتمالا وأكثرها استثنائية، لأنه من المستحيل أن تقبل الدول التي جعلت من المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة مكملة لإجراءات محاكمها الوطنية بتحول تلك المحكمة إلى هيئة عليا تحكم على فعالية ونزاهة هذه المحاكم.

ونعتقد أن المبالغة في منح الفرص لإجراءات الولايات القضائية الوطنية وإحاطة الاختصاص الجنائي الداخلي للدول بكل تلك الضمانات (القرارات المتصلة بمقبولية الدعوى، الطعن في الاختصاصات) قد تتحول إلى عراقيل من شأنها عرقلة أداء المحكمة لاختصاصاتها كما هو

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منصوص عليها في نظامها الأساسي، علاوة على كونها تخفي آرائها محدودية الدور المرغوب منحه للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

### ثانياً: على مستوى العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن

من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي منح مجلس الأمن صلاحيات جد كبيرة لا تتعلق فحسب بحق إحالة قضية إلى المحكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإنما كذلك بإعطائه الحق بالتدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، ونحن نرى أن منح المجلس احتكار الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع إلى المحكمة سيؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة، ويدخل نفوذاً سياسياً غير مناسب على أدائها ويمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق الفيتو بالنسبة لأعمال المحكمة، أما منحه سلطة التأجيل لمدة سنة قابلة للتجديد في ظل الأوضاع الدولية الراهنة، قد يحد من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يؤثر على العدالة ويؤدي إلى التقصير في ضمان حقوق ضحايا الجرائم الدولية<sup>2</sup>.

كما أن إعطاء مجلس الأمن الحق في منع أو إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يعيق فقط نشاط هذه الهيئة القضائية الدولية وإنما يقلل فعلاً باستقلاليتها ويقوض ثقة المجتمع الدولي بها.

### ثالثاً: تضيق نطاق اختصاص المحكمة

إن تضيق نطاق اختصاص المحكمة لا يتعلق بحصر اختصاصها على جرائم محددة فحسب، إذ علاوة على كون الجرائم الأربع التي تضمنها النظام الأساسي تمثل مجموعة من أهم الجرائم الدولية وأشدها خطورة في نظر المجتمع الدولي بأسره، فإن النظام الأساسي قد ترك

<sup>1</sup> أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 120-121.

<sup>2</sup> لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 246-247.

المجال مفتوح أمام الدول الأطراف لإضافة أي جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب والاتجار الغير المشروع بالمخدرات وإجراء أي تعديلات على مضمونه، على أن الجانب الذي يبين محدودية الدور المرغوب منحه للمحكمة والذي يشكل بالتالي واحد من أهم نقاط ضعف نظامها الأساسي يتجلى في عدة مظاهر وهي<sup>1</sup>:

- قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي:

لا اعتبارات سياسية وحتى يقبل أكبر عدد من الدول باختصاصات المحكمة تم إرساء اختصاصات المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد إنشائها.

- تمكين الدول من رفض قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب: من أهم النقائص التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك إعطاء الدول الأطراف الحق في أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من دخول هذا النظام حيز النفاذ، وذلك فيما يتعلق بقائمة جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة (جرائم الحرب)، عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول أو من قبل مواطنيها<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: الاختصاص المشروط للمحكمة

إن المحكمة الجنائية الدولية مثل المحاكم الجنائية الوطنية، تحتاج إلى قواعد قانونية تبين الإجراءات اللازم اتخاذها لسير الدعاوى أمامها، وتمكينها بالتالي من مباشرة عملها لكن هذه المباشرة أصبحت موقوفة على شرط القبول المسبق للدول باختصاصها (أولاً). وبعد توفر هذا الشرط المسبق الذي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية من ممارسة مهامها، فهناك شرط آخر ينبغي القيام به من طرف الدول وبالتالي فإن اختصاص المحكمة موقوف أيضا على شرط تعاون الدول معها (ثانياً).

<sup>1</sup> أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 124-125.

<sup>2</sup> المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## أولاً: شرط قبول الدول باختصاص المحكمة

لقد تبين للوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي أن قبول الدولة بنظام روما الأساسي، باعتباره شرط مسبق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبموجبه يتم تحديد نوع الجرائم التي تكون الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة بشأنها من جهة، وعلى أساسه يتم أيضاً تحديد معايير ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها من جهة أخرى.<sup>1</sup>

فبالنسبة لمسألة تحديد الاختصاص الموضوعي على أساس شرط قبول الدولة بالنظام، أي معرفة نوع الجرائم التي تكون الدولة قد أعلنت قبول اختصاص المحكمة بشأنها فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدولة بمجرد انضمامها إلى نظام روما الأساسي تكون قد قبلت اختصاص المحكمة الجنائية بشأن كل الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تمارس اختصاصها في حالة قبول الدولة التي وقعت الجرائم على إقليمها أو الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها، وهذا في حالة ما إذا أحالت الدولة حالة إلى المحكمة، أو في حالة المبادرة التلقائية للمدعي العام، كما يمكن استنتاج أنه لا يشترط أي قبول للدولة لاختصاص المحكمة في حالة إخطارها من طرف مجلس الأمن.<sup>3</sup>

## ثانياً: شرط تعاون الدول مع المحكمة

جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي، تقتضي تعزيز التعاون الدولي وهذا ما يعني بعبارة أخرى أن كافة الدول والهيئات الدولية مطالبة بمساعدة المحكمة في أداء مهامها

<sup>1</sup> بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 118.

<sup>2</sup> انظر المادة 1/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> انظر المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحددة بنظامها الأساسي، وعليه فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة فيما يخص الجرائم الخطيرة<sup>1</sup> وعلى إحالة المسؤولين عن الجرائم الدولية على محاكمها الجنائية.<sup>2</sup> ولتمكين المحكمة الجنائية الدولية من مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بصفة فعلية ينبغي عليها إجراء التحقيقات اللازمة، كسماع الضحايا واستجواب المتهمين، وجمع المعلومات الضرورية لإجراء التحقيقات، وتوقيف المتهمين وتقديمهم للمحكمة.<sup>3</sup> فكافة هذه الإجراءات مرهونة بمدى تعاون الدول مع المحكمة، ونظرا للأهمية البالغة لتعاون الدول مع المحكمة، قام واضعوا نظام روما الأساسي بإدراج قواعد قانونية في متن النظام، تشترط فيها تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفي هذا السياق فقد نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".<sup>4</sup>

ومن خلال هذه المادة، يتبين أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أمر مشروط لكافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولكي لا تكون القواعد القانونية الداخلية كعائق أمام هذا التعاون، اشترط أيضا واضعوا النظام بموجب المادة 88 التي جاءت تحت عنوان "إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية"، أن: "تتكفل الدول الأطراف بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".<sup>5</sup>

### المبحث الثاني: القضايا المحالة في المحكمة الجنائية

باشترت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي منذ دخوله حيز النفاذ.

<sup>1</sup> الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 173.

<sup>4</sup> المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 174.

إذ تلقت إحالات مطروحة أمامها بشأن جرائم دولية ارتكبت بعد دخول نظامها حيز التنفيذ، وترتكز أهم النماذج المحالة من الدول الأطراف في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وإحالة أخرى من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المدعي العام للمحكمة (المطلب الأول). إضافة إلى ذلك فقد أحال مجلس الأمن الوضع في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء والمدعي العام

تلقت المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عدة إحالات منها ما أحيل من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي (الفرع الأول)، ومنها ما أحيل من طرف المدعي العام (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: من طرف الدول الأعضاء

أحالت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا، تبعا لذلك سنتولى دراسة كل قضية على حدة.

### أولا: قضية الكونغو الديمقراطية وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها

تعد قضية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، وسبب تسبيق دراسة هذه القضية عن سابقتها كون أول متهم يعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، يخص هذه القضية، وقبل استعراض موقف المحكمة إزاء هذه القضية يجدر بنا الإشارة إلى خلفية النزاع.<sup>1</sup>

#### 1- خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يعود النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1998 عندما

<sup>1</sup> ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 160.

أمر رئيس الجمهورية (لوران كابيلا) بخروج القوات الرواندية المتمركزة في الكونغو مما أدى إلى حدوث عدة حالات تمرد في صفوف الجيش، تفاقمت حدتها لتصبح حركة تمردية ترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ثم تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقدم كل من أوغندا ورواندا بالدعم إلى المتمردين بحجة القلق على أمنها الحدودي كما تلقى الرئيس (كابيلا) مساعدات من أنغولا وناميبيا وتشاد، زمبابوي، والجيش الكونغولي.<sup>1</sup>

وفي عام 2003 تم تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تقوم على اقتسام السلطة لكن هذه الحكومة لم تفلح في بسط يدها على المناطق وخاصة شرق الكونغو التي بقيت تحت سيطرة الجماعات المسلحة المتنوعة. وفي 2004 اندلعت مواجهة عسكرية بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة في (التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية) من أجل السيطرة على العاصمة الإقليمية (بوكافو).<sup>2</sup>

واستمر الوضع على ما كان عليه بل واشتدت حدته مما أدى إلى عقد اتفاق أمني جمع كلا من الكونغو ورواندا وأوغندا بهدف التصدي للقضايا الأمنية المشتركة. لكن انعدام الثقة بين هذه الدول ضل المحرك الأساسي للنزاع.

ونتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها تقدم رئيس الجمهورية في 2004 برسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يحيل فيها الوضع في بلده إلى المحكمة من أجل أن يحقق المدعي العام في كامل الإقليم الكونغولي على الجرائم المرتكبة فيه.

## 2- موقف المحكمة الجنائية منها:

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مرينو اوكامبو سابقا رسالة رئيس

<sup>1</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 161.

<sup>2</sup> بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 91-92.

جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 يحيل بمقتضاها الوضع في الكونغو إلى بعد حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية لقرار المحكمة، وبتاريخ 2004/06/23، فتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي أكتوبر 2004 بدأت بالفعل التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد وذلك بعد إبرام اتفاق للتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.<sup>1</sup>

بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق له في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتركيز أولاً على الجرائم التي ارتكبت في مقاطعة إيتوري (في المنطقة الشرقية) حيث اندلعت منذ عام 1999 حرب أهلية بين الميليشيات والجيش الكونغولي، ويتدخل من دول الجوار.

وأُسفرت التحقيقات التي أجريت في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن عن اعتقال ثلاثة من قادة الميليشيات، وصدر أمر اعتقال ضد متهم رابع، وكان **توماس لوبانغا دييلو** رئيس اتحاد الوطنيين وزعيم أحد الميليشيات المسلحة في الكونغو الديمقراطية، والمتهم بارتكاب جرائم حرب أهمها تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عاماً واستخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية في إقليم إيتوري وجرائم ضد الإنسانية من قتل وتعذيب واغتصاب في مقاطعتي كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>2</sup>، أصدرت ضده مذكرة اعتقال في فيفري 2006، وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية من جمهورية الكونغو ويعتبر أول شخص تم تقديمه للمحكمة.<sup>3</sup> وذلك بناء على أمر بإلقاء القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية كما أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال في جويلية 2007 ضد القائد السابق لجبهة المقاومة الوطنية في إيتوري السيد **جيرمان كاتانغا** والمتهم بارتكاب جرائم الحرب، وقد تم تسليمه من جمهورية الكونغو إلى

<sup>1</sup> بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 165.

<sup>3</sup> بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 95.

المحكمة الجنائية الدولية وتم نقله إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة بلاهاي في أكتوبر 2007 لتتم محاكمته، كما اتهم القائد الكبير في الجبهة الوطنية الاندماجية في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد ماتيو نجود جولو وقدم مكتب المدعي العام أدلة ضده واتهمه بثلاث جرائم ضد الإنسانية وستة تهم تتعلق بجرائم الحرب. وعلى هذا الأساس تم تسليم هذا المتهم في أكتوبر 2008 ونقله إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.<sup>1</sup>

خلال الفترة الممتدة من مارس إلى أبريل 2010 تجري محاكمتين فيما يتعلق بتحقيق المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المحاكمة ضد زعيم المتمردين توماس لوبانغا دييلو ويعمل الدفاع على جمع الشهود لدعم قضيته وتنفيذ الاتهامات الخاصة باستخدام الأطفال الجنود ضد المتهم، وفي المحاكمة الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أمراء الحرب جيرمين كاتانغا وماتيو نغود جولو شوي وكان الادعاء جاهزا لتقديم أدلته ضدتهما ويتهم كلاهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قرية بوغورو في أوائل عام 2003.<sup>2</sup> نستنتج من خلال هذه الممارسة العملية أن المحكمة نجحت إلى حد بعيد في توقيح المسؤولية الجنائية الفردية على أهم المسؤولين من القادة العسكريين دون الاعتداد بالحصانات والصفات الرسمية التي يتمتعون بها.

### ثانيا: قضية أوغندا وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها

أمام تصاعد الأزمات في النزاعات المسلحة في جمهورية أوغندا وبالتحديد في الجهة الشمالية قررت جمهورية أوغندا إحالة الوضع على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 2004.

<sup>1</sup> بن سعدي فريزة، المرجع نفسه، ص 96.

<sup>2</sup> راجع نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 16 /مارس/أفريل/ 2010 على الرابط التالي:

ولتوضيح دور المحكمة الجنائية في التصدي لهذا الوضع لابد أولاً تسليط الضوء على خلفية النزاع في هذه الدولة.

### 1-خلفية النزاع في أوغندا:

واجه رئيس حكومة أوغندا (يوري موسيفيني) ثلاث حركات تمرد في نفس الوقت (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي) ويعتبر جيش الرب أبرز هذه الحركات وأكثرها تمرداً، فقد ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين في شمال أوغندا مثل الإعدامات وجرائم تجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب، وقد تراجعت هجماته في جويلية 2004 وذلك بتدخل قوة الدفاع الشعبي الأوغندي في السودان، وكذا الانشقاقات التي حدثت داخله.<sup>1</sup>

### 2-موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية أوغندا.

في ديسمبر 2003 تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من الرئيس الأوغندي (موسيفيني) يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبعد اتخاذ المدعي العام للمحكمة كامل الإجراءات اللازمة وفق نظام روما أفتتح بخضوع الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا لاختصاص المحكمة مع وجود أساس قانوني لمباشرة التحقيق.<sup>2</sup>

وبالفعل باشر مكتب المدعي العام التحقيق وتم التوصل في عام 2005 إلى إصدار أوامر بالقبض على خمسة من زعماء الميليشيات في جيش الرب للمقاومة، من بينهم زعيم جيش الرب "جوزيف كوني" وثلاثة من القادة العسكريين. وأخضعهم توفى في القتال مع جيش أوغندا.

<sup>1</sup> بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 16.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن أوامر القبض ومذكرات الاعتقال لم تنفذ أي منها في حق هؤلاء من جانب الحكومة الأوغندية<sup>1</sup>، وللعلم أن أوغندا دولة طرف في نظام روما الأساسي فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة في مجال القبض واعتقال وتسليم المجرمين لكن أوغندا لا تبدي أي نية للتعاون مع المحكمة من أجل القبض على هؤلاء المتهمين وتسليمهم لمحاكمتهم وتوقيع العقاب وتحقيق العدالة في إقليم أوغندا<sup>2</sup>.

### ثالثاً: القضية المحالة من جمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر إحالة دولة إفريقيا الوسطى ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي معروضة أمام المحكمة للنظر فيها، ما يستوجب علينا التعرض إلى خلفية النزاع في هذه الدولة ومن ثمة التطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه القضية.

#### 1- خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى:

يعود النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى سبتمبر 2002 أثناء محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال "فرانسوا بوزيزية" ضد الرئيس السابق "إنج فيليكس باتاسيه"، نتج عنها حالة من اللاأمن والاستقرار، كما ساهم في هذا النزاع أطراف أجنبية حيث تدخلت جماعة مسلحة تعرف باسم حركة تحرير الكونغو التي يرأسها نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق (جان بييريمبا) لمساعدة الرئيس "إنج فيليكس باتاسيه"، حيث ثبت أن هذه المجموعة ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ما بين 2002 و2003.<sup>3</sup>

#### 2- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء قضية إفريقيا الوسطى:

<sup>1</sup> منشورة متاحة على موقع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، مأخوذة من الموقع [www.fidh.org](http://www.fidh.org) المتصفح في 20-02-2024 على الساعة 15.30.

<sup>2</sup> بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup> المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق، مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع: [www.un.org/arabic/news/story.asp?news ID=14048](http://www.un.org/arabic/news/story.asp?news ID=14048), consulté le 29-02-2024 على الساعة:

قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى في ديسمبر 2004، بإحالة الوضع إلى المدعي العام لتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من مختلف المصادر وبعد التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن التحقيق سيخدم مصالح العدالة<sup>1</sup>، قرر المدعي العام في ماي 2007 فتح التحقيق في بعض الجرائم التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2002 و2003 ومن بينها أعمال قتل واغتصاب وعنف جنسي ونهب، وذلك لكشف المسؤولين عن الجرائم الجنسية التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى أثناء قمع محاولة الانقلاب، وأوضحت المحكمة في بيان "إنها المرة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام تحقيقاً تتجاوز فيه الجرائم الجنسية المزعومة بنسبة كبيرة عدد عمليات القتل".<sup>2</sup>

في مارس 2010 أرجأت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية افتتاح المحاكمة ضد نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق **جان بير بيمبا غومبو** إلى جويلية 2010، ويرجع ذلك إلى طعن الدفاع مؤخراً في مقبولية الدعوى، ويتهم **بيمبا** بارتكاب جرائم حرب (القتل والنهب والاعتصاب) وجرائم ضد الإنسانية (الاعتصاب القتل العمد النهب) يزعم أنها ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى.<sup>3</sup>

بدأت في نوفمبر 2010 محاكمة **جان بيير بيمبا غومبو** نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية سابقاً ورئيس حركة تحرير الكونغو عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يزعم ارتكابها في جمهورية إفريقيا الوسطى في عامي 2002 و2003، وتشمل الاتهامات مسؤولية القادة في أعمال متعددة من الاعتصاب، مع أدلة على العنف الجنسي والتي تشكل

<sup>1</sup> المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى على الموقع:

<http://www.amnesty.org/ar/campingsns/investigation-and-cases>، لوحظ يوم: 2024-02-29 على

الساعة 10.23.

<sup>3</sup> نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 16 /مارس/أفريل/ 2010 في:

جزءا كبيرا من مرافعة الادعاء، كما أن عدد الضحايا المشاركين في هذه المحاكمة لم يسبق له مثيل، حيث تم منح الإذن ل 759 من الضحايا للمشاركة من خلال ممثليهم القانونيين، وتم حاليا معالجة 1200 طلب آخر.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: من طرف المدعي العام

تعتبر قضية كينيا أول حالة يستخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في مباشرة التحقيق دون استلام إخطار من الدول أو من مجلس الأمن (أولا).

إلى جانب سوء الأوضاع التي شاهدها كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية، تقدم المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة بطلب الإذن للشروع في التحقيق (ثانيا).

### أولا: قضية كينيا

في نوفمبر 2009، تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو بطلب إذن الدائرة التمهيدية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي شاهدها كينيا عقب الانتخابات الرئاسية خلال الفترة من 2007 إلى 2008، وبعد دراسة الطلب من طرف قضاة الدائرة التمهيدية الثانية أصدرت قرار بالأغلبية في مارس 2010 فحواه أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة.<sup>2</sup>

وللتوضيح تعتبر كينيا دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية وذلك بانضمامها إلى نظام روما الأساسي، فقد قبلت كينيا اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أقاليمها أو من قبل أحد رعاياها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20 /نوفمبر/ديسمبر/ 2010، المرجع السابق.

<sup>2</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 180.

<sup>3</sup> نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 16 /مارس/أفريل/ 2010، المرجع السابق.

وقد طلب في ديسمبر 2010 المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد ستة متهمين جميعهم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتغالية أو حزب الوحدة الوطنية وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي<sup>1</sup>، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تتعلق بالقتل والنقل القسري للسكان والاعتصاب والاضطهاد. وفي شهر أبريل 2011 مثل كل من المتهمين الستة في جلستين منفصلتين أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأوامر الاستدعاء للمثول لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية (تتعلق بالقتل والنقل القسري للسكان والاعتصاب والاضطهاد) وقد انعقدت جلسة اعتماد التهم في بداية شهر سبتمبر 2011 في القضية المرفوعة ضد المتهمين الثلاث الأوائل، وفي 21 سبتمبر 2011 في القضية المرفوعة ضد المتهمين الثلاث الباقين، والمشتبه بهم ليسوا قيد الاحتجاز.<sup>2</sup>

### ثانيا: قضية كوت ديفوار

شهدت كوت ديفوار أحداث دامية خلال الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق **لوران جبابو والحسن وتارا**، حيث ارتكبت أعمال عنف ما أسفر عن وقوع جرائم ضد الإنسانية، وبالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي، إلا أنها أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في أبريل 2003، كما أكد الرئيس الحالي **الحسن وتارا** قبول الاختصاص الأصلي، وفي جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشرع في التحقيق من تلقاء نفسه في قضية كوت ديفوار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 20 /نوفمبر/ديسمبر/ 2010، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المتهمين الستة هم: وليام ساموي، هنري كبرونو كسجي، جوشوا أراب سانغ، فرانسيس كيريمي متهورا، وواهورو ميغي كينياتا، محمد حسين علي.

<sup>3</sup> ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 181.

## المطلب الثاني: المحالة من طرف مجلس الأمن

نتطرق في هذا المطلب أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تأثير الإحالة من مجلس الأمن على الاختصاص التكميلي للمحكمة.

الفرع الأول: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق

نظرا لصلاحيات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة آثار نوجزها في أثر الإحالة على سلطة المدعي العام، وعلى مبدأ التكامل وكذا على دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة وسنتناولها كما يلي:

### 1- أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق: اختلف الفقه بشأن أثر

الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على سلطة المدعي العام وظهر في ذلك اتجاهين:

-الاتجاه الرافض للالتزام المدعي العام بمباشرة التحقيق: فيرى هذا الاتجاه أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي إذ لا تمثل التزاما على المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة،<sup>1</sup> ووفقا لهذا الاتجاه فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقدير جدية الحالة تلزمه بمباشرة التحقيق المحالة إليه من مجلس الأمن ويخضع تقدير المدعي العام للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة طبقا للمادة 61 والمراجعة نهائية من دائرة الاستئناف بموجب المادة 82 وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين تتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 204-205.

<sup>2</sup> أحمد الظاهر، المرجع السابق، ص 206.

فالمدعى العام لن يكون ملزماً بأي قرار من مجلس الأمن، وله أن يقرر هذا وأسبابه ولمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعى العام إعادة النظر في قراره، ومن الممكن أن يعيد النظر فيه في إجابة طلب مجلس الأمن أو رفضه ولهذه الاستقلالية والسلطة التقديرية للمدعى العام ما يبررها لكي تكون هناك عدالة واستقلالية.<sup>1</sup>

-الاتجاه الذي تبني ضرورة التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى:

يرى هذا الاتجاه بضرورة التفرقة بين الإحالة الصادرة من مجلس الأمن في شأن إحدى حالات العدوان وبين الإحالة الصادرة في شأن إحدى الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالنسبة لجريمة العدوان، إذا أحال مجلس الأمن حالة تتعلق بجريمة عدوان فإن هذه الإحالة تغل يد المحكمة الجنائية في التحقيق عن وجود العدوان من عدمه، كما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة ولا يكون أمام المحكمة سوى تقدير العقوبة، أما فيما يخص الإحالة في شأن جريمة أخرى غير العدوان وداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن سلطته لا تتضمن تحديد الطبيعة القانونية للانتهاك وتحديد الطرف الذي ارتكبه.<sup>2</sup>

2-أثر الإحالة على مبدأ التكامل: إن صلاحية مجلس الأمن الممنوحة له بموجب المادة من النظام الأساسي متى لجأ إليها فإن المحكمة لن تستطيع اتخاذ أي إجراء اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها وبالتالي فإن مبدأ التكامل سيفقد فعاليته وتحقيق العدالة الجنائية بشأن هذه الجرائم خصوصاً أن الدعوى لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد خروجها عن اختصاص القضاء الوطني.

<sup>1</sup> عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دراسة قانونية، دار غيداء للنشر، عمان الأردن، 2013، ص 150.

<sup>2</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص ص 209-210.

وبالتالي فصلاحية مجلس الأمن بموجب المادة 16 يترتب عليها تعطيل مبدأ التكامل كلية عن تحقيق الهدف الذي وجد من أجله. وهو أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضائي الوطني.<sup>1</sup>

في حين يذهب بعض الفقه إلى أن الإحالة من مجلس الأمن ليس من شأنها التأثير سلبا على أعمال مبدأ التكامل فموافقة دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم وإن كان يعطي تصريحاً للمحكمة ببدء إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا أنه لا يعني إلزام المدعى العام بمباشرة التحقيق كما لا يعني قبول الدعوى، إذا كان تحقيقاً عن ذات الواقعة وضد نفس المتهم قد بدأ بالفعل أمام القضاء الجنائي الوطني بإجراءات تمت وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها دولياً، وبفاعلية ونزاهة على المستوى الوطني، أو أن الدولة صاحبة الاختصاص قد أخطرت المدعى العام بأنها بصدد إجراء التحقيق والمحاكمة أمام قضاائها الوطني. وفقاً لنص المادة 2/18 من النظام الأساسي.<sup>2</sup>

3- دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة: اقتضت المادة 7/87 من النظام الأساسي على ذكر حالة واحدة يمكن اللجوء فيها إلى مجلس الأمن إذ أحجم الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة وذلك عندما تكون الإحالة الصادرة من المجلس ذاته، فللمحكمة في هذه الحالة أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن وله بعد ذلك أن يصدر قراراً يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي متضمناً تدابير ملزمة أو غير ملزمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق أو حتى الفصل السادس منه<sup>3</sup> وفقاً للفقرتين (5) و (7) من المادة 87 المذكورة أعلاه فإن للمحكمة أيضاً أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام إلى

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 170.

<sup>2</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص ص 221-222.

<sup>3</sup> الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 152.

تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص واتفاق مع هذه الدولة، وفي حالة امتناعها -الدولة غير الطرف- ولكنها عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة على التعاون يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الدعوى إليها، فإذا قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب أو أن تحيل هذه المسألة إلى المجلس فإنه يتولى اتخاذ الإجراء المناسب ويبلغه للمحكمة.

فالمحكمة تستعين بالمجلس بماله من سلطات واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها سواء كانت من الدول الأطراف أو غير ذلك<sup>1</sup>.

وهكذا يحرص المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على إبلاغ مجلس الأمن بمدى تعاون المجتمع الدولي في تنفيذ قراراته بالإحالة والهدف هو تمكين هذا الجهاز من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة<sup>2</sup>.

وبالنسبة للتدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة وتحديدًا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وهي تدابير تتنوع لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية وتدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة<sup>3</sup>.

وما يمكن تأكيده عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة فإنها لا تحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في المادة 12/2 من النظام الأساسي والمتمثلة في ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد

<sup>1</sup> فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 234.

<sup>2</sup> أحمد الظاهر، المرجع السابق، ص 234.

<sup>3</sup> أحمد الظاهر، المرجع نفسه، ص 235.

مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، فهو يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: تأثير الإحالة من مجلس الأمن على الاختصاص التكميلي المحكمة

إن القرار 1593 إذا كان صحيحا من الناحية الشكلية إذ يتحدث عن عدالة دولية ضد جرائم الإبادة الجماعية مما لا يقوى أحد على معارضته إلا أنه استخدم لتحقيق أغراض سياسية لا علاقة لها بالعدالة المزعومة، فالمجلس ينزع هنا الشرعية عن الحكومة السودانية ويضعها في قفص الاتهام انتهاكا بذلك لمبادئ السيادة والاستقلال للدول.<sup>2</sup>

فمنذ أن أصدر مجلس الأمن قرار الإحالة ثار جدل كبير حول امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور وإنكار ولاية القضاء السوداني لمقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم، وكان لهذا القرار عدة آثار من بينها:

- أثر إحالة النزاع في دارفور على مبدأ التكامل.

بناء على إحالة مجلس الأمن التي صدرت على خلفية ما توصلت إلى لجنة تقصي الحقائق الدولية فتح المدعى العام تحقيقا ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقدم تقريرا في 2007/02/27 للدائرة التمهيديّة بالمحكمة يؤكد فيه أن قضية دارفور تتمتع بالمقبولية أمامها استنادا إلى المادة 17 من النظام الأساسي وعدم قدرة الحكومة السودانية ورغبتها في ملاحقة مرتكبي جرائم دارفور وعلى هذا لا يمكنها التمسك بمبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني السوداني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 529.

<sup>2</sup> حنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 162.

<sup>3</sup> الهاشمي كمرشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 111.

إن تأثير الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة وقبول الدعوى أمامها يعطي الحق للمدعى العام والغرفة التمهيدية سلطة تقويم المعلومات ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن.

وبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها طبقا للقرار 1593 فإن المادة 53 من نظام روما الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعى العام ليس ملزما بقرار المجلس، فهذه المادة تعطي للمدعى العام سلطة تقدير الشروع في التحقيق أم لا ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا للبدء في التحقيق<sup>1</sup>.

ولابد من القول أن نظام روما الأساسي لم يعالج بشكل واضح ما إذا كان مبدأ التكامل قابلا للتطبيق أم لا في الحالة السودانية، إلا أنه وفقا للمادة 18 فقرة 1 نجد أنه يتوجب على المدعى العام إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم ويمكن لها أن تنازع المدعى العام باختصاصها من خلال إبلاغه بالتحقيقات التي تجريها. وعليه فإذا ما قامت حكومة السودان وأثبتت جدية المحاكمات ونزاهتها فللمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في عدم قبول القضية المحالة إليها من قبل مجلس الأمن<sup>2</sup>.

ولا يكون قرار الإحالة ساري المفعول بالنسبة إلى حكومة السودان إلا بعد إثبات اختصاص المحكمة، ومن بين اختصاصها هي مسألة المقبولية وهذا حسب المادة 17 من النظام الأساسي خاصة أن حكومة السودان بعد صدور قرار الإحالة إلى المحكمة أعلنت أنها لا تسمح بمحاكمة مواطنيها أمام المحكمة وامتنعت عن التعاون معها، الأمر الذي يجعل تطبيق أمر الإحالة أمام المحكمة وإقرار اختصاصها أمر صعبا جدا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 286.

<sup>2</sup> فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2012، ص 103.

<sup>3</sup> فوزية بهوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العالقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 139.

وفي هذا الخصوص يرى الدكتور عمر المخزومي أن تضمن مثل هذه الفقرة في قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن يشكل تحدي حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلالها وكرامتها وتوضح حقيقة العلاقة بينهما وحتى تستبعد المحكمة من الشبهات يجب أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل المجلس على أنها مجرد لفت للانتباه إلى أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن التوجهات التي تتضمنها قراراته كتلك الواردة في الفقرة 6 من القرار.<sup>1</sup>

إن الفقرة "ب" من المادة 163 من النظام الأساسي للمحكمة تشترط لممارسة مجلس الأمن لصلاحيته الإحالة أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما، ولا يقوم مجلس الأمن بالدور المسند إلى المدعى العام دون تقديم أي توجيهات أو أوامر في هذا الشأن.<sup>2</sup>

وقد شكل القرار 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير والدليل على انتقائية عمل مجلس الأمن المؤثر بدوره على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مقارنة قضية دارفور بقضية قطاع غزة (27 ديسمبر 2008) إذ أنه أصدر وتحت الفصل السابع قرارات تتمحور حول الوضع المهدد للسلم والأمن الدوليين في دارفور ولم يسفر اجتماعه حول القصف العشوائي على غزة سوى عن قرار هزيل بوقف إطلاق النار.

<sup>1</sup> فوزية هبوب، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة

منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 125.

وهذا ما كان له تأثير على اختصاص المحكمة فشاب عملها أيضا هذه الانتقائية، فرغم الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تحميها إلا أن تركيز عملها يقع على جزء بسيط من هذه الانتهاكات خاصة تلك الواقعة في القارة الإفريقية.<sup>1</sup>

كما أن المحكمة قد فسرت المادة 13 من نظامها الأساسي تفسير يؤكد هيمنة المجلس عليها ويفترض أن المحكمة هي التي تحدد مدى اختصاصها الموضوعي والزمني فيما أحيل إليها ولكنها قبلت أن يكون القرار 1593 منشئا لاختصاصها وليس محيلا للملف إلى حوزتها.<sup>2</sup>

كما أن صلاحية المحكمة هي في حد ذاتها بنظر هذا الوضع في غير محلها لأن موضوع الاتهام كان قد أحيل إليها من مجلس الأمن بالقرار 1593 في الوقت تفرض فيه اتفاقية روما أن تكون أي إحالة من هذا القبيل قائمة على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين، أي أن تتعلق بنزاع دولي وهي ليست حالة دارفور، وإلا فلماذا لم تقم المحكمة نفسها في قضايا مماثلة وأكثر خطورة، مثل النزاع في الشيشان.

ولو سلمنا جدال أن العضوية في النظام الأساسي للمحكمة ليس شرطا أو مانعا لتطبيق بنود الاتفاقية، فلماذا لا تطبق على الجنود الأمريكيين والإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم الحرب والجرائم الإنسانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص ص 212-213.

<sup>2</sup> عبد الله الأشعل، أزمة العدالة الجنائية الدولية في وضوء قضية الرئيس البشير، مقال متوفر على الموقع [omndaaily://2015](http://omndaaily://2015) تاريخ الإطلاع: 02-03-2024، على الساعة 12:34.

<sup>3</sup> أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الحادي عشر جوان 2013، متوفر على الموقع [www.almaktabah.net](http://www.almaktabah.net): تاريخ الإطلاع: 03-03-2024، على الساعة 21:32.

خاتمة

## خاتمة

وفي ختام دراستنا هذه نؤكد أنه وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعثره الكثير من النقائص ويتخلله أحيانا غموض المعاني والإبهام في الصياغة وأن هذه المحكمة وعلى الرغم من مضي زهاء عقدين من الزمن من تاريخ بدء نفاذ نظامها الأساسي إلا أنها تبدو وأنها تسلك طريق العدل بخطى بطيئة جدا إلا أن كل ذلك يمكن تداركه طالما أن الأمر يعود في نهاية المطاف لرغبة مؤسسيها، ولا نعتقد أن هؤلاء سيتراجعون عن دعم هذه الهيئة القضائية المهمة، وأن التطبيقات العملية ومع مرور الزمن ستكسب هذه الهيئة المناعة والقوة والصمود وقديما قيل أن تشعل شمعة خير من أن تلعن الظالم.

ناقشت الدراسة موضوعا يعد من الموضوعات المهمة وهو: التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية وما تمتلكه من صلاحيات والتي من ضمنها التحقيق في الجرائم الدولية، تعد وسيلة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتطويره من خلال تجسيد فكرة المسؤولية الدولية للفرد وإرساء أسس قيامها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في خطة أو سياسة مدبرة، ورغم كل الجهود الدولية لا يزال القضاء الجنائي ناقص في ظل تنامي ظاهرة الإجرام.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه المذكرة:

- أن تنظيم المحكمة الجنائية الدولية بما فيها سلطة التحقيق كان عاكسا للتطور الذي وصل إليه القانون الدولي الإنساني وللظروف والأسباب التي دفعت إلى إنشائها من حيث طبيعة النزاع والجرائم المرتكبة خلاله، وأن التطور الأكبر لمفهومها كان من خلال الاجتهادات والسوابق القضائية التي جاءت بها محاكمتها محاولة تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بها.

- تمتع المدعي العام بصالحيات واسعة باعتباره الجهة المعنية بالتحقيق في الجرائم وإحالتها إلى المحكمة لاستيفاء حق المجتمع الدولي في ردع مرتكبيها.
- يقوم اختصاص المدعي العام للمحكمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي للدول الأطراف وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، إلا في حالة إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن.
- لا يجوز للمدعي العام ممارسة اختصاصه بالتحقيق بشأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة إلا إذا كانت الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، كما يمكن للمدعي العام التحقيق إذا أحالت الدولة حالة يبدو فيها أن جريمة دولية أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، كما يمكن للمدعي العام التحقيق في جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة إذا تمت إحالة الدعوى بمعرفة مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو غير طرف لم تصادق على قانون روما الأساسي لحماية الأمن والسلم الدوليين.

يمارس المدعي العام اختصاصه بالتحقيق عندما توافق دولة ليست طرف على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها و مباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتلقاة والمتعلقة بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة بعد موافقة الدائرة ما قبل المحاكمة.

ومما يلاحظ بالنسبة لنظام روما الأساسي المنشئ والمنظم للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بسلطة التحقيق هو وجود تداخل بين سلطة المدعي العام وبين سلطة الدائرة التمهيدية وربط موافقة هذه الأخيرة على إجراء التحقيق من طرف المدعي العام مما يؤدي إلى تأجيل أو تعطيل التحقيق، في واقعة ما قد يؤدي إلى فقدان بعض الأدلة أو كلها والذي بدوره يؤثر على سير مجريات المحاكمة والأحكام المترتبة عنها ولتقويم دور المحكمة الجنائية في الردع عن الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان فقد اتضح من خلال الجانب التطبيقي لهذه الدراسة

والممارسات العملية للمحكمة في ظل النزاعات المسلحة الخطيرة التي تشهدها العديد من الدول وعلى هذا الأساس نقدم بعض التوصيات التي نراها مهمة:

- ضرورة تعريف ووضع ضوابط لجريمة العدوان بالإضافة إلى اقتراح إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة.
- ضرورة إدراج جرائم دولية أخرى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثال على ذلك جريمة الإرهاب، وجريمة استخدام الأسلحة النووية خاصة بعد دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة في 7 جويلية 2017 حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021.
- ضرورة إعادة هيكلة مجلس الأمن وتقليص دوره في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس والتي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الكتب

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيه) دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

3- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.

4- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

5- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6- القضاة علي جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

7- أيمن عبد العزيز محمد سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

8- براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

- 9- حنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
- 10- عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دراسة قانونية، دار غيداء للنشر، عمان الأردن، 2013.
- 11- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 12- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 13- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة، القاهرة، 2004.
- 14- سندیانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 15- صالح زيد قصيلا، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 16- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 17- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- 18- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 19- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

- 20- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2005.
- 21- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 22- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

### ثالثاً: المذكرات والرسائل

- 1- الهاشمي كمرشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 2- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.
- 3- براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 4- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة، الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 5- بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

- 6- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 7- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003
- 8- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 9- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- 10- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.
- 11- فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 12- فوزية هبوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العالقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.
- 13- ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

- 14- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- 15- محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- 16- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- 17- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.
- 18- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 19- يحيوي ماسينيسا، زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

#### رابعاً: المجالات

- 1- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني)، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، القاهرة، جانفي 2006.

- 2- الرشيد مدوس فلاح، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام: 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 2003.
- 3- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

#### خامسا: المواقع

- 1- أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الحادي عشر جوان 2013، متوفر على الموقع :  
<http://www.almaktabah.net> تاريخ الإطلاع: 03-03-2024، على الساعة 21:32.
- 2- التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى على الموقع:  
<http://www.amnesty.org/ar/campings/investigation-and-cases>  
لوحظ يوم: 29-02-2024 على الساعة 10.23.
- 3- المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق، مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع: [www.un.org/arabic/news/story.asp?news ID=14048](http://www.un.org/arabic/news/story.asp?news ID=14048), consulté le 2024 على الساعة: 9.13.
- 4- عبد الله الأشعل، أزمة العدالة الجنائية الدولية في ضوء قضية الرئيس البشير، مقال متوفر على الموقع <http://omndaaily.com>: تاريخ الإطلاع: 02-03-2024، على الساعة 12:34.
- 5- منشورة متاحة على موقع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، مأخوذة من الموقع: [www.fidh.org](http://www.fidh.org) المتصفح في 20-02-2024 على الساعة 15.30.

6- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 16 /مارس/افريل/ 2010 على الرابط  
التالي: [www.coalitionfortheicc.org](http://www.coalitionfortheicc.org).

الفهرس

# الفهرس

الإهداء

شكر وعرافان

قائمة المختصرات

- 01..... مقدمة:
- 06..... الفصل الأول: الإجراءات التمهيديّة المتبعة للتحقيق
- 07..... المبحث الأول: مرحلة ما قبل التحقيق
- 07..... المطلب الأول: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق
- 07..... الفرع الأول: اختصاص المحكمة
- 23..... الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق
- 24..... المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية
- الفرع الأول: الإحالة من قبل المدعي العام أو دولة طرف في اتفاق روما
- 25.....
- 26..... الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن
- 33..... المبحث الثاني: مباشرة التحقيق
- 33..... المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام
- 34..... الفرع الأول: إجراءات التحقيق الأولي

- 36..... الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الأولي أمام المدعي العام
- 39..... المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية
- 39... الفرع الأول: وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق
- الفرع الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بأمر القبض وأمر
- 40..... الحضور وإجراءات القبض
- 45..... الفصل الثاني: حدود فعاليات إجراءات التحقيق
- 46..... المبحث الأول: القيود التي تحول دون سير التحقيق
- المطلب الأول: القيود التي تحول دون شروع أو سير المدعي العام في
- 46..... التحقيق
- 46..... الفرع الأول: الإنذ من قبل الدائرة التمهيدية
- 48..... الفرع الثاني: إيقاف التحقيق من قبل مجلس الأمن
- 53..... المطلب الثاني: معوقات عمل المحكمة
- 54..... الفرع الأول: العقوبات الناتجة عن تحديد سلطات المحكمة
- 56..... الفرع الثاني: الاختصاص المشروط للمحكمة
- 58..... المبحث الثاني: القضايا المحالة في المحكمة الجنائية الدولية
59. المطلب الأول: القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء والمدعي العام
- 59..... الفرع الأول: من طرف الدول الأعضاء
- 66..... الفرع الثاني: من طرف المدعي العام

المطلب الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن ..... 68.

الفرع الأول: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية

التحقيق ..... 68.

الفرع الثاني: تأثير الإحالة من مجلس الأمن على الاختصاص

التكميلي للمحكمة ..... 72.

خاتمة: ..... 77.

قائمة المراجع: ..... 81.

الفهرس: ..... 89.

الملخص: ..... 92.

## التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

ملخص:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في النظر في الجرائم التي تدخل في النطاق الذي حدده نظامها الأساسي، ولا بد من توافر شروط لممارسة المحكمة لاختصاصها، كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق البدء في التحقيق أمامها، إما بإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة، أو بإحالة من مجلس الأمن، أو عندما يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، لأن المدعي العام يتمتع بصلاحيات وسلطات في مباشرة التحقيق.

الكلمات المفتاحية:

- 1- المحكمة الجنائية الدولية.
- 2- الإحالة.
- 3- المدعي العام.
- 4- التحقيق الدولي.
- 5- الإجراءات التمهيدية.
- 6- الجرائم الدولية.

### Abstract:

The International Criminal Court exercises its jurisdiction to consider crimes that fall within the scope specified by its Statute, and conditions must be met for the Court to exercise its jurisdiction. The Statute of the International Criminal Court also specifies the methods for starting an investigation before it, except through a referral from a state party to the Prosecutor of the Court, Or by referral from the Security Council, or when the Public Prosecutor initiates the investigation on his own initiative, because the Public Prosecutor has the powers and authority to initiate the investigation

### Key words:

- 1-international criminal court
- 2-referral
- 3-the public prosecutor
- 4-international investigation
- 5-preliminary procedures
- 6-international crimes